وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كليـــة الحقـــوق والعلوم السياسية

الجرائم ضد الإنسانية
أمام المحاكم الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطلبة :
قدوش نصيرة
العيدي حسيبة

تحت إشراف
د . صفاي العيد

كلمة شكر و عرفان

نتقدم بأسمى آيات الشكر وعميق الاحترام ، وخالص التقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور صفاي العيد لما تجشمه من عناء في متابعة الإشـــــراف على رســالتنا وعلى الجهد الذي بذله طيلة فترة إعدادها .

كما نتقدم بشكرنا الخالص إلى كل الأساتذة الكـرام و عمال المكتبة الجـــــامعية الذين قدموا لنا يد المساعدة .

وإلى كل من ساعدنا في تمام وإنجاز هذه الرسالة .

إهـــــــــداء

إلى من هم أعظم وأغلى مني والدي الكريمين عرفانا ومحبة وتقديرا

الى شريك حياتي ورفيق دربي زوجي الحبيب

الى قرة عيني ابنتي "ريتاج"

الى عائلة زوجي كبيرا وصغيرا

إلى إخواني وأخواتي

الى زملائي وزميلاتي في العمل

الى كل الاصدقاء

إليكم أقدم بأمانة وبتواضع هذا الجهد

نصيرة

إهـــــــــداء

الى التي رسمت لي طريق الامان وغمرتني بفيض من حنان "امي الغالية"

يا من جعل الله الجنة تحت قدميك

الى الذي بث في الامل والهمني حب العلم والعمل "ابي العزيز"

اليكما من فتحا لي باب المستقبل وجعلا مني لونا نيرا في احضان العلم والمعرفة

الى سندي في هذه الحياة اخوتي واخواتي

الى جميع الصديقات وعلى راسهم توات رنجة وشافية حبيبتي الغالية من ساندتني اكثر من أي شخص اخر ادامها الله لي

اليكم جميعا اهدي هذا العمل المتواضع

حسيبة

إن الجـــــــريمة فعل مؤثم يتعدى على مصلحة يشملها القانون بالحماية ، إذ شهدت البشرية منذ فجرها الأول صورا لأبشع الجرائم والانتهاكات لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ومن الجرائم الدولية" الجرائم ضد الإنسانية"، هـذه الأخيرة أخذت النصيب الأكبر من اهتمام المجتمع الدولي منذ القديم، نتيجة للحربيين العالميين الأولى والثانية اللتان عاشهما العالم وما خلفتاه من دمار شامل وملايين من الضحايا الأبرياء والانتهاكات الخطيرة لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كان له عظيم الأثر في إيقاظ الضمير الإنساني تحت تأثير الصورة البشعة ضد الإنسانية، وارتفاع الأصوات المنادية بالعمل الجاد والدؤوب للحد من آثار تلك الحروب على الإنسانية جمعاء.

وتعود أصول الجرائم ضد الإنسانية إلى الفقيه" جروسيوس "عندما فرق بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، وأكد على ضرورة تجريم الأفعال التي تعد من قبيل هذا النوع من الإجرام، وتوقيع العقاب على مقترفيها.

و بدأت بذلك العديد من الاتفاقيات الدولية في تبني فكرة الجرائم ضد الإنسانية فوجدت انعكاسا لمفهومها في قانون" لاهاي "أين تناولتها ديباجتي اتفاقيتي" لاهاي "لسنة 1899 ـ 1907 المتعلقتين بقوانين الحرب وأعرافها، مرورا بمعاهدة فرساي 1919 ، كما أكدت عليها معاهدة سيفر لسنة 1920 ، إلا أ ن اتفاقية لندن لسنة 1945 تعتبر الإعلان الأول للوجود القانوني الحديث للجرائم ضد الإنسانية التي بموجبها شكلت محكمة نورمبورغ لسنة 1945 والتي لحقه نظام محكمة طوكيو لسنة 1946 .

وكانت حقبة نورمبورغ وطوكيو تدين الجرائم ضد الإنسانية، ولكن دون تطبيق واقعي على ما يرتكب من فضائع جراء هذه الجرائم في مختلف أرجاء العالم فشهد تطبيقها أفاق جديدة في محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا.

وأخيرا شهد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ظهور أنماط إجرامية أخرى للجرائم ضد الإنسانية فاعتبر بمثابـة خطوة جديدة لتطور مبادئ القانون الدولي تأسيسا على ذلك يمكننا القـــول أن القانون الدولي قد سلم فقها وقضاء بخطورة الأفعال الإجرامية المرتكبة ضد الإنسانية، فهي تشكل انتهاك صارخا لقواعد القانون الدولي الواجبة الاحترام.

ولكن هذا الإقرار غير مهم إن لم يكن مقترنا بتحديد المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي هذه الجرائم، إ ذا لم يوضع نظام قانوني دولي جنائي ردعي وفعال، من أجل الحد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني وكرامة البشرية جمعاء .

بذلك أصبح موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يكتسب أهميـة قصوى في وقتنا الحاضر، حيث تعتبر القواعد القانونية الجنائية في هذا الصدد من أهم الضوابط في صون القيم والمصالح الإنسانية،يعود الأساس القانوني الأول لها إلى معاهدة فرساي المؤرخة في 28 جوان 1919 ، إلا أن

المسؤولية لم تظهر بصفة رسمية إلا بظهور المحكمة الجنائية الدولية العسكرية بموجب اتفاق لندن لعام 1945 ، فكانت أحكامها تستهدف موظفون ساميين في الحكم النازي وأصبحت الأحكام الصادرة عنها لا تمس الأفراد العاديين فحسب بل تتعداهم إلى ممثلي الدولة .

وعليه،فإ ن التطور الحقيقي لموضوع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، جاء مع محاكمات نورمبورغ وطوكيو، عندما أثبتتا قاعدة فرض المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية ،وهدا كتجربة أولى .

وأما التجربة الثانية التي ظهرت بعد محاكمات نورمبورغ وطوكيو، فتتمثل في إنشاء المجتمع الدولي محكمتين جنائيتين دوليتين، بعد الأحداث الأليمة التي وقعت في إقليم يوغسلافيا سابقا، ورواندا،ا لأولى بقر ار من مجلس الأمن يحمل رقم 808 عام1993 ، والثانية بالقرار رقم 955 الصادر في نوفمبر 1994، وبإنشاء هاتين المحكمتين أقر المجتمع الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

وختاما للجهود السابقة توصل الكيان الدولي إلى إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة من أجل محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أشد الجرائم التي تمس المجتمع برمته من بينها الجريمة ضد الانسانية ، وجاءت اتفاقية روما عام 1998 لتقرر المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

وبهذا يكون لإقرار نظام جنائي دولي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية الدور الأول في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي وتأكيده، وتنفيذ أحكامه تنفيذا فعالا.

بالإضافة إلى أن صعوبة تطبيق المسؤولية الجنائية على مقترفيها بالرغم من وجود الأسس والآليات القانونية لفرضها، أمر يبرر سعينا للبحث عن التجارب الدولية السابقة والمتمثلة في المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية وتقدير مدى نجاح هذه الأجهزة الدولية في زجر هذه الجرائم من جهة، ودورها في إرساء قواعد وأحكام المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية من جهة أخرى.

تأسيسا على ذلك فإن موضوع دراستنا يثير الإشكالية التالية:

إذا كان القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة يقرُ بالجرائم ضد الإنسانية باعتبار ها من أخطر وأبشع الجرائم الدولية على الإطلاق، فهل توصل فعلا لوضع تعريف دقيق لمثل هذا النوع من الإجرام الدولي؟.

وهل تشكل الجرائم ضد الإنسانية مصدرا لها؟.

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المناهج العلمية التالية:

1-المنهج المقارن :حتى نصل إلى إبراز ذاتية وخصوصية الجرائم ضد الإنسانية من خلال مقارنتها مع باقي الجرائم الدولية الاخرى.

2-المنهج الوصفي والتحليلي :وذلك بوصف وتحليل الآليات القانونية التي ساهمت في فرض أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، من نظام المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروما.

وعليه، تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة تقسيم المذكرة إلى فصلين :

يتضمن الفصل الأول الإطار القانوني للجـرائم ضد الإنسانية، حيث تطرقنا فيه إلى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المبحث الأول ثم الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية وتمييزها عن باقي الجرائم الدولية الأخرى في المبحث الثاني أما الفصل الثاني فخصصناه للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ومحاكمته أمام المحاكم الجنائية الدولية حيث تناولنا في المبحث الأول قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لارتكابه الجرائم ضد الإنسانية لنعرج في المبحث الثاني إلى محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية .

الفصل الأول

الإطار القانوني للجرائم ضد الإنسانية

بعد الحرب العالمية الأولى نشأت الجرائم ضد الإنسانية ضمن مفهوم الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية، وهو مصطلح ورد في مضمون اتفاقية لاهاي لسنة 1907، وفي سنة 1942 أخذ الحلفاء في إعادة النظر في هذه الجريمة ، و عدت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لتدوين الأفعال التي تعتبر جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بهذا الهجوم ،و تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من بين الجرائم التي تثير حفيظة و قلق المجتمع الدولي[1].

ولذلك تطرقت إليها بعض المواثيق الدولية و تناولتها بشكل من التفصيل على غرار ميثاق نورمبورغ وكذلك نظام روما الأساسي، وعليه سنتحدث في دراستنا هذه للجرائم ضد الإنسانية في مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، أما المبحث الثاني فقد خصص للحديث عن الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية وتميزها عن باقي الجرائم الدولية الأخرى.

[1] ـ باسم محمد الفهداوي، الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2013، ص 49

المبحث الأول

مفهـــــــــوم الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم الدولية خطورة نظرا لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين و الأعراف الإنسانية، لذلك تم النص عليها باعتبارها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء الجنائي الدولي، حتى يتمكن المجتمع الدولي من مساءلة و عقاب مرتكبيها[1]، وعليه تناولنا في هذا المبحث مطلبين : خصص المطلب الأول للتعريف بالجرائم ضد الإنسانية أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه أركان الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

أشارت بعض الإعلانات الدولية إلى الجرائم ضد الإنسانية كإعلان سان بطرسبرغ العام 1868، وعند التوقيع على اتفاقية لندن استقر مفهوم هذا النوع من الجرائم الدولية في مختلف لوائح و مواثيق المحاكم الجنائية السابقة، و الاتفاقيات و القرارات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، وهذا ما سنتناوله كفرع أول، أما الفرع الثاني فقد تطرقنا فيه إلى تعريف هذه الجريمة بعد الحرب الباردة حيث توصل المجتمع الدولي إلى وضع تعريف شامل لهاته الجريمة في نظام روما الأساسي كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف الجريمة ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية 1945:

بعد نهاية الحرب العالمية كانت النتائج مأساوية و كارثية بعد ارتكاب مختلف الجرائم الدولية فيها، وهذا ما زاد من اهتمام وإصرار المجتمع الدولي بضرورة النظر في الجرائم ضد الإنسانية.

أولا : تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبورغ 1945:

لقد أورد ميثاق نورمبورغ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة العسكرية، إذ جاء في المادة السادسة من اختصاص المحكمة في التحقيق مع الأشخاص من الذين ارتكبوا، وهم يتصرفون لصـــــالح دول المحور الأوروبية سواء كانوا كأفراد أو كأعضاء في منظمات جرائم ضد السلم و جرائم الحرب و جرائم ضد

[1] ـ نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص 66

الإنسانية[1]، ولأن المحكمة قد تبنت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، فإنها أعملت هذا المبدأ على البعض، و عاقبت البعض بصفته الرسمية، وذلك حتى لا يفلت مجرم لديها من العقاب[2].

وعليه كان لنص هذه المادة الفضل في ظهور مصطلح الجرائم ضد الإنسانية، إذ عرفته بأنه " القتل العمد الإبادة، الاسترقاق، الأبعاد و الأفعال غير الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، قبل الحرب و أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم سواء أكانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك"[3].

وما يلاحظ على هذه المادة أنها ميزت بين طائفتين من الجرائم ضد الإنسانية :

الطائفة الأولى : و تشتمل على مجموعة غير حصرية من الجرائم اصطلح على تسميتها بالجرائم من نموذج القتل، وذلك لتمييزها عن الجرائم الأخرى من نموذج الاضطهاد، و يلاحظ على هذه الطائفة من الجرائم أنها لم ترد على سبيل الحصر، كما أن محكمة نورمبورغ لم تشترط في هذه الطائفة أن ترتكب لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية بل اكتفت بأنها تشهد مجموعة كبيرة من السكان المدنيين[4].

الطائفة الثانية :هي الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية[5]، ويلاحظ على ميثاق نورمبورغ أنه لم يقدم تعريفا للاضطهاد الأمر الذي أثار معه الشك حول طبيعته القانونية فهو إما أن يكون جريمة مستقلة عن الجرائم ضد الإنسانية أو أن يكون ركنا قانونيا مشترطا يشير إلى عمل أو سياســـــة الدولة بحيث لا تصبح الجرائم العادية كالقتل و الاسترقاق المرتكبة في حق السكان المدنيين جرائم ضد الإنسانية في ضوء الميثاق إلا إذا كانت قائمة على أساس من اضطهاد أو تمييز[6].

[1] ـ أنظر المادة السادسة من ميثاق نورمبورغ1945.

[2] ـ سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار أمنة للنشر و التوزيع، بدون طبعة، عمان، الأردن، 2004، ص 197.

[3] ـ مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الغربية عن الجرائم ضد الإنسانية، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 2014، ص 27

[4] ـ مدهش أحمد المعمري، المرجع نفسه، ض28.

[5] ـ سلوان علي الكسار، المرجع السابق الذكر، ص 198 .

[6] ـ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون ط، الإسكندرية، 2007، ص 534.

ثانيا : الجريمة ضد الإنسانية في لائحة طوكيو 1946:

حيث تكرر النص عن هذه الجريمة في المادة(5) فقرة ج من لائحة طوكيو على أنه :

" تعتبر الجرائم ضد الإنسانية كل أفعال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الأبعاد، الأفعال اللاانسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها أو اضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة"[1].

و يتضح في مطالعة تعريف الجرائم ضد الإنسانية في كل من ميثاقي نورمبورغ و طوكيو ، ان هناك فروق يمكن ملاحظتها فيما يلي :

1- لم تشر المادة (16ج) من لائحة نورمبورغ إلى المسؤولية الجنائية، وذلك بخلاف لائحة طوكيو حيث تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة (5) المسؤولية الجنائية ، غير أن ميثاق نورمبورغ أشار الى المسؤولية الجنائية بشكل خاص وان لم يضفها إلى المادة السادسة.

2- لم ترد عبارة (ارتكاب الأفعال الإجرامية ضد السكان المدنيين) ضمن تعريف المادة(5/ج)، وقد أوضح البعض هذا بالرغبة في توسيع دائرة المشمولين بالحماية، وبما يسمح بالعقاب عن عمليات القتل واسعة النطاق التي ارتكبت ضد القوات المسلحة للحلفاء التي تمت في حرب غير مشروعة.

3- إن تعريف المادة (5/ج) من ميثاق طوكيو لا يشير إلى الاضطهادات لأسباب دينية ، بينما أشارت إليها المادة(6/ج) استجابة للآراء التي أرادت أن يشمل التجريم الاضطهادات التي طالت اليهود من قبل النظام النازي[2].

وبالرغم من التعريف الذي أقرته محكمة نورمبورغ إلا أنه يؤخذ عليه أنه لا يفرق بين جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية، إذ أن هناك تشابها بينهما، خاصة عندما ترتكب الأفعال الإجرامية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق في زمن الحرب، وكان ميل المحكمة إلى معاقبة الفعل كجريمة حرب فان تعذر عليها ذلك عاقبت عليه كجريمة ضد الإنسانية[3].

[1] ـ فريحه محمد هشام، (دور القضاء الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 130.

[2] ـ د محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 538-539.

[3] ـ فريحه محمد هشام، المرجع السابق، ص 131.

ثالثا : الجرائم ضد الإنسانية في القانون رقم(10) لمجلس الرقابة على ألمانيا :

لقد تم تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة(2/ج) من القانون رقم (10) لمجلس الرقابة ، إذ تنص على أن الجرائم ضد الإنسانية هي الفضائح و الجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد ، الإبادة الاسترقاق، الإبعاد،السجن، التعذيب، الاغتصاب، أو أيا من الأفعال اللاانسانية المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين أو الاضطهادات لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك فروق بين نص المادة(2/ج) ونص المادة(6/ج) من ميثاق نورمبورغ[1].

لقد عدت المادة(2/ج) الجرائم ضد الإنسانية جرائم قائمة بحد ذاتها، وذلك عن طريق حذف اشتراط الارتباط و بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و ذلك إضافة لحذف الإشارة إلى العبارة التي تفيد إمكانية ارتكاب الجرائم قبل الحرب و أثناءها.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة(2/ج) قد وجهت إليها سهام النقد، وذلك فيما يتعلق بمخالفتها لمبدأ الشرعية.

وقد لجأت محكمة نورمبورغ بدفعة بأن الجرائم ضد الإنسانية ماهي إلا امتداد لجرائم الحرب.

و بالرغم من ذلك، فقد أشارت المحاكم المنشأة بموجب القانون رقم(10) و التي نظرت في العديد من القضايا التي اتهم فيها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، إلا أن مبدأ الشرعية ليس محطورا بشكل تام في القانون الدولي، كما كان عليه الحال من قضايا FabrebemK– FlickKK– Justice ، وقد ذهب بعض الفقه إلى القول أن المحاكم قد أرادت القول بأن القياس على الجرائم المتشابهة هو أمر مسموح به عندما يكون المهتم على علم بالطبيعة الآثمة لسلوكه.

رابعا : الجريمة ضد الإنسانية في الاتفاقيات و القرارات الدولية :

نص ميثاق الأمم المتحدة على نبذ الجريمة ضد الإنسانية في المواد(1–13–55)[2]، ثم توالت بعد ذلك المواثيق و المعاهدات الدولية ، التي تدعو إلى المعاقبة على هذا النوع من الجرائم الدولية.

كما أكدت على ذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11ديسمبر1946 [3]، ومعاهدات الصلح التي عقدت سنة1947 بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي.

[1] ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 539.

[2] ـ ميثاق الأمم المتحدة الصادرة بمدينة سان فرانسيسكو، 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945

[3] ـ من بين قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة، بشأن الجريمة ضد الإنسانية : القرار رقم (95) الذي صدر خلال انعقاد دورتها الأولى بتاريخ 11–12–1996 من اجل اعتماد و مبادئ و أحكام النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ

و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، و لجنة القانون الدولي التي صاغت مبادئ نورمبورغ سنة 1950، حيث عرفت الجرائم ضد الإنسانية في المبدأ السادس الفقرة (ج) بأنها : " القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، " وغيرها من الأفعال اللاانسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، و الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية، أو دينية، عندما ترتكب مثل هذه الأفعال أو تتم مثل هذه الاضطهادات تنفيذا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو بالارتباط بهاتين الجريمتين"[1].

كما عرف مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لعام 1996 الجرائم ضد الإنسانية في المادة (11/2) بأنها الأفعال اللاانسانية كالقتل العمد، الإبادة، الاسترقاق،الإبعاد، أو الاضطهادات المرتكبة من قبل سلطات الدولية أو أفراد عاديين يتصرفون بتحريض من مثل هذه السلطات.

وكما تناولت اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية الصادرة في 10ديسمبر 1948، العديد من الأفعال اللاانسانيةمن الكرامة كالاضطهاد و المعاملة القاسية و التعذيب ، و هاته الاتفاقية التي نصت على الأفعال التي تعتبر من صميم الجرائم الدولية و التي ساعدت على الحصول إلى وضع تعريف للجريمة ضد الإنسانية[2].

الفرع الثاني : تعريف الجريمة ضد الإنسانية بعد الحرب الباردة

تميزت هذه الجريمة بإنشاء المحكمتين الجنائيين الدولتين الخاصتين ليوغسلافيا السابقة(1).
و رواندا(2)، بموجب قرارات من مجلس الأمن ، ولكل من المحكمتين اختصاص بالنظر في الجرائم ضد الانسانية ويتضح ذلك من خلال نظاميهما الاساسيين اضافة الى مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها العام(1996) (3) التي هي الأخرى تحدثت و تطرقت إلى هذا النوع من الجرائم.

و القرار رقم (177) الذي صدر خلال انعقاد دورتهما الثانية بتاريخ 21-11-1947 الذي كلفت من خلاله الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد سلام و امن البشرية.

[1] ـ حيث انه صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية بتاريخ 21-11-1947 القرار رقم (177) الذي كلفت فيه لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد سلام و امن البشرية، و جاء القرار بإسناد الأعمال الآتية للجنة القانون الدولي : ا- صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبورغ و أحكامها
ب- إعداد مشروع قانون للانتهاكات الموجهة ضد سلام و امن البشرية مع الإشارة بإيضاح إلى المواد المتفقة مع المبادئ المنصوص عليها في الفقرة -ا- السابقة.

[2] ـ فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 133.

أولا : الجريمة ضد الإنسانية في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة 1993:

اصدر مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي قراره رقم (808) و المؤرخ في 22 فيفري 1993 ، والمتضمن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1] ، و المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991 خاصة بعد إعلان جمهورية البوسنة و الهرسك لاستقلالهما في 05 ماي 1992 ، و قد جاء هذا القرار طبقا لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بقرار رقم (780) و المؤرخ في 06 أكتوبر 1992 ، والتي أكدت أن الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقا تشكل جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية[2].

وقد جاء تعريف الجريمة ضد الإنسانية في المادة الخامسة من نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا على أنه " تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أم داخلية، أو تكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين .

1- القتل العمد
2- الإبادة
3- الاسترقاق
4- الإبعاد
5- السجن[3].
6- التعذيب
7- الاغتصاب
8- الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، دينية
9- الأفعال اللاانسانية الأخرى

و ظهر من خلال نص الماد (05) من نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، أنه أضاف جرائم السجن و التعذيب و الاغتصاب ولم تكن مذكورة في ميثاقي نورمبورغ و طوكيو، و التي جاءت بها المادة(2/ج) من القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا، كما يلاحظ أن نص المادة(6/ج) من ميثاق نورمبورغ ، تستلزم أن تتم الجرائم تنفيذا لجرائم حرب أو جرائم ضد السلام، مما دفع بواضعي المادة الخامسة من نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا بربطه بالنزاع المسلح حتى ولو كان داخليا[4].

[1]/أنظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808، الخاص، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، المؤرخ في 22 فيفري 1993

[2] ـ أنظر القرار 780 لمجلس الأمن، المؤرخ في 16 أكتوبر 1992، الخاص بتشكيل لجنة خبراء في إقليم يوغسلافيا سابقا.

[3] ـ أنظر المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة بيوغسلافيا سابقا.

[4]ـ فريجة محمد هشام المرجع السابق، ص 134.

ثانيا : الجريمة ضد الإنسانية في نظام المحكمة رواندا 1994:

كان الوضع السيئ الذي عاشته رواندا في غضون سنة 1994 ، و الحرب الأهلية بين قبائل الهوتو و التوتسي، والتي أودت بحياة مليون من الشعب الرواندي، وراء إصدار مجلس الأمن الدولي الذي قراره رقم 780 المؤرخ في 08 ماي 1994، و المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و التي سيكون مقرها (أورشا) بتنزانيا، و القرار رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 199 و المتضمن نظامها الأساسي[1].

و باستثناء بعض الاختلافات، فقد جاء نظام المحكمة مشابها إلى حد كبير لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا[2].

ومن حيث الاختصاص المادي لها الذي شمل الجرائم ضد الإنسانية، فقد تضمنت المادة(03) تعريفها و الذي كان كالتالي : " للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع و منهجي على أي مدنيين لأسباب قومية ، أو سياسية، أو أثنية، أو عرقية، أو دينية"

أ- القتل، ب- الإبادة، ج- الاسترقاق، د- الإبعاد، هـ- السجن، و- التعذيب، ز- الاغتصاب

ح- الاضطهاد لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، ط- سائر الأفعال غير الإنسانية[3].

و يلاحظ أن المادة 03 قد تخلت عن شروط ارتباط هذه الجرائم بالنزاع المسلح على خلاف المادة (05) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، رغم قصر الفترة التي تفصل بين إنشاء المحكمتين المؤقتتين، وهو ما يشكل قطيعة من مرحلة نورمبورغ، ومضي نحو الاعتراف بتميز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب.

إلا أن هناك عناصر جديدة ظهرت في التعريف الوارد في المادة(03) و تتمثل في الهجوم الواضح و المنهجي، و التي برزت لأول مرة منذ ظهور الجرائم ضد الإنسانية لمفهوم قانوني في النظام الأساسي لنورمبورغ في إطار تطور تعريفها.

و لقد برز كذلك ركن التمييز في التعريف الوارد في نفس المادة و أشار له استهداف السكان المدنيين بسبب انتماءاتهم القومية، السياسية، الاثنية، العرقية، أو الدينية، ويعد هذا تأثرا بالمادة(06) من نظام محكمة نورمبورغ التي جعلت من هذا العنصر الأساسي تعريفا لهذه الجرائم.

أما عن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، فقد ورد تعدادها في المادة(03) واشتملت على أفعال مماثلة لتلك التي تضمنتها المادة(05) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، وهي بذلك أوردت أعمالا لم تكن

[1] ـ بلغام صبري الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 10.

[2] ـ سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 80.

[3] ـ أنظر المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

مذكورة في المادة(06) من نظام محكمة نورمبورغ كالأبعاد و السجن، ووسعت من هذه الجرائم بإدراجها لعبارة(سائر الأفعال غير الإنسانية) مما يجعل من هذه الجريمة محلا للتطور لتشمل أية أفعال لا يمكن وصفها بجرائم الحرب، كما ستمنح هذه الصياغة للقاضي دورا معتبرا في تفسيرها والإحاطة بمشتملاتها[1]،حيث أن فكرة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تبناها مجلس الأمن الدولي في يوغسلافيا سابقا لعام 1993 وفي رواندا 1994 إعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لم تحقق الهدف منها وهو معاقبة المسؤولين عن الجرائم و الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما سوف نرى لاحقا لذلك كانت الحاجة ضرورية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تحمي حقوق الإنسان و تحافظ على حرياته الأساسية[2].

ثالثا : الجريمة ضد الإنسانية في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها لعام 1996

في سنة 1996 نصت مسودة الجرائم المتعلقة بسلم البشرية وأمنها المقدمة من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة(18) على تعريف الجرائم ضد الإنسانية جـــــــــاء فيه مايلي : "تعني الجرائم ضد الإنسانية أيا من الأفعال التالية ، عندما ترتكب بطريقة منهجية أو على مستوى واسع النطاق، و تكون محرضا عليها أو موجهة من قبل الحكومة أو أي منظمة جماعية

أ- القتل العمد، ب- الإبادة، ج- التعذيب، د- الاسترقاق، هـ- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو أثنية و التمييز لأسباب عرقية أو أثنية أو دينية و التي يتضمن انتهاكا لحقوق الإنسان الجوهرية و حرياته و ينجم عنه إساءات خطيرة لجزء من السكان، ز- الإبعاد التعسفي أو القتل التعسفي للسكان، ح- السجن التعسفي ، ط- الاختفاء القسري للأشخاص، ي- الاغتصاب، ك- الإكراه على البغاء وغيرها من أشكال الاعتداء الجنسي، ل- الأفعال اللانسانية الأخرى التي تدمر بشدة السلامة الجسدية و العقلية و الصحة وبكرامة الإنسانية كالتشويه أو الأذى الجسدي الجسيم.

و يظهر لنا من خلال هذا التعريف أنه وسع من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، كما أزال الارتباط بالجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب و استلزم وجود عنصر السياسة و رغبة من المجتمع الدولي في عدم إعلان

[1] ـ بوروبة سامية، (معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي و القانون الداخلي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2016، ص 58.

[2] ـ ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 20.

مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ، فقد تبنت الجمعية العامة للأم المتحدة في 26 نوفمبر 1968 اتفاقية تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[1].

و تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من عدم اعتماد هذه المسودة، إلا أنها قد لعبت دورها في مناقشات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي مؤتمر روما، إذ أكد عدد كبير من المفاوضين صراحة على أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية و غيرها من الجرائم الدولية يجب أن يتم بالتوافق مع نتاج عمل لجنة القانون الدولي المتمثل بمسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها العام 1996 [2].

الفرع الثالث :الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998:

مع إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تكون المرة الأولى في التاريخ التي يتم فيها تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية جرى اعتمادها من غالبية الدول[3] و الذي سوف يصبح فيما بعد تعريفا دوليا ملزما غير قابل للمخالفة[4].

و بالرجوع إلى النظام نجد أن المادة السابعة منه نصت على الجرائم ضد الإنسانية[5]، وعرفتـــــــــها بأنها: الغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي[6]، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :

أ- القتل العمد

ب- الإبادة

ج-الاسترقاق

د- إبعاد السكان أو القتل القسري للسكان.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

[1] ـ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للام المتحدة، 2391، (د- 23)، المؤرخ في 26-11-1968، دخل حيز النفاذ، بتاريخ 11-11-1970.

[2] ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 547.

[3] ـ علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، لبنان، 2015، ص 151.

[4] ـ ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 25.

[5] ـ فريجة محمد هشام، لمرجع السابق، ص 136.

[6] ـ إبراهيم محمد الغاني، المحكمة الجنائية الدولية، دون دار النشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 111.

و- التعذيب

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه علىأو الحمل القسري أو العقم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأن فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

ط- الاختفاء القسري للأشخاص .

ي- جريمة الفعل العنصري.

ك- الأفعال اللانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[1].

ونظرا لأن معظم الأفعال التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية، و المشار إليها سابقا، وردت بصفة غامضة جاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة لإيضاحها، و ذلك من خلال إعطاء العديد من التعاريف لمختلف تلك الأفعال نذكر منها[2] :

أ- تعني عبارة " هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه الدراسة.

ب- تشمل " الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

ت- يعني" الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء و الأطفال[3].

وما يلاحظ على نص هذه المادة من خلال تعريفها للجرائم ضد الإنسانية، انه جاء متسعا ليشمل أغلب الجرائم وأكثرها خطورة و يتضح لنا هذا التوسع من ناحيتين :

[1] ـ انظر المادة السابعة الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي لعام 2002.

[2] ـ ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 26.

[3] – انظر المادة السابعة الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي لعام 2002

- الناحية الأولى : أنه قد جاء مخالفا لما كان عليه ميثاق نورمبورغ الذي يحصر نطاق الجرائم ضد الإنسانية في الأفعال الإجرامية المرتكبة أثناء الحرب وغير مرتبطة بجريمة العدوان.

- الناحية الثانية : إن نظام روما قد وسع قائمة الأفعال المجرمة التي تكون الجرائم ضد الإنسانية بما يتفق و تطور القانون الإنساني الدولي[1].

وكذلك لم يشترط نظام روما الأساسي أن تكون الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية مبنية على الدافع التميزي، سواء وطني أو سياسي أو عرقي أو ديني، خلافا لنظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، أين اشترطت من خلال مقدمة المادة الثالثة منها صراحة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية لأسباب تميزية.

نخلص للقول أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة (07) من النظام الأساسي جاءت أكثر اتساعا وشمولية من التعاريف التي سبقت، سواء من جانب تضمينه لجرائم إضافية كالإخفاء القسري و الفعل العنصري، أو بتوسيعه لتعريف جرائم أخرى كالاغتصاب و الاضطهاد ، وذلك توفيرا لمزيد من الحماية ضد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[2].

المطلب الثاني : أركان الجرائم ضد الإنسانية

كما هو الحال في جميع الجرائم الدولية و منها الجرائم ضد الإنسانية فهي لا تختلف عن الجرائم العادية في أركانها الأساسية الثلاثة : الركن الشرعي(فرع1) الركن المادي(الفرع2) ، الركن المعنوي (فرع3) لكن تتميز عنها بركنها الدولي (الفرع4)،كما أنها تختلف عن معظم الجرائم الدولية كونها تتضمن طائفة كبيرة من الجرائم التي تتميز عن بعضها البعض في الأركان الأساسية الثلاثة بينما يبقى الركن الدولي المشترك قائما في جميع هذه الجرائم وعليه سنفصل في هذه الأركان كالأتي :

الفرع الأول : الركن الشرعي

من المبادئ الأساسية المقررة في تشريعات نظم العقوبات أنه : "لا جريمة، ولا عقوبة، إلا بنص" و يعني ذلك أن السلطة التشريعية هي وحدها التي لها تحديد صور السلوك المعاقب عليها، و العقوبات التي توقع على مرتكبيها، و أن الأصل في الأفعال الإباحة، حتى يجرمها القانون فتصبح هذه الأفعال غير مباحة و منطق التجريم و العقاب يقتضي سلفا تحديد الأفعال المنهي عنها حتى يستطيع الأفراد تكييف سلوكهم مما يتفق و أوامر المشروع و نواهيه[3].

و انطلاقا من مبدأ " لا جريمة، ولا عقوبة، إلا بنص" فان أي فعل أو سلوك لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا كان محل تأثيم في قاعدة قانونية، فقاعدة التجريم تضفي على سلوك محددا وصفا معينا ينقله من دائرة

[1] – سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 204.

[2] ـ ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 28.

[3] ـ سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 206 ـ 207 .

المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية، فيصبح ذلك السلوك غير مشروع، ومن الناحية الجنائية يستحق من يرتكبه الجزاء.

و قد جاء النص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية في العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية نذكر منها :

المادة السادسة فقرة (ج) من ميثاق محكمة نورمبورغ و الذي يعتبر أول من نص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية[1]، و الذي جاء فيه " أعمال القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو أي عمل غير إنساني أخر ضد سكان مدنيين جريمة ضد الإنسانية سواء كانت تلك الأفعال تشكل أو لا تشكل انتهاكا للقانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه"

و المادة الثانية فقرة (ج) من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا سنة 1945[2].

كذلك نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على هذا المبدأ من خلال المادة الخامسة منه، إضافة إلى المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و التي أكدت على أن " القتل و طرد السكان و الحبس و الاضطهاد و غيرها من ضروب الأفعال اللاانسانية تعتبر جرائم ضد الإنسانية"[3].

و أما عن نظام روما الأساسي فان المحكمة الجنائية الدولية وهي بصدد إصدار أحكامها وجدت نفسها ملزمة باحترام مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فأكثرت من تفصيل الأفعال المشروعة المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال نص المادة السابعة[4].

كما جاءت المادة (22) من النظام لتؤكد على هذا المبدأ فنصت على أنه " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"[5].

إضافة إلى كل ما تم ذكره جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية بنصوص تجريمية للأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 و المؤرخ في 03 ديسمبر 1973.

وكما أكدت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفعل العنصري و المعاقب عليها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 على أن :

[1] ـ انظر المادة 6 ف.ج من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ لعام 1945

[2] ـ انظر نص المادة 2 ف.ج من القانون رقم 10 بشان الأشخاص، المرتكبين، لجرائم الحرب و جرائم ضد السلام و سلامة الإنسانية لسنة 195.

[3] ـ أنظر المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[4] ـ ديلمي لا مياء، المرجع السابق، ص 31.

[5] ـ انظر المادة (22) من نظام روما الأساسي لعام 2002.

"الفعل العنصري جريمة ضد الإنسانية و الأفعال التجريمية لمكونة لها تعتبر انتهاكا لمبادئ القانون الدولي و تشمل تهديدا للأمن و السلم الدوليين"[1].

الفرع الثاني : الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في أعمال الاعتداء اللاانسانيالذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد كالقتل العمد و الإبادة و الاسترقاق ...الخ[2].

يقوم إذن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية ، على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ضد مجموعة من السكان المدنيين و ذلك تنفيذا لسياسة دولية أو منظمة تهدف إلى ارتكاب مثل هذا الهجوم.

كما تعتبر جسامة الفعل شرطا جوهريا لقيام الركن المادي هذا ما نصت عليه المادة الثامنة عشر من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها المعد من طرف لجنة القانون الدولي لسنة 1996[3].

و بالرجوع إلى نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي نجدها قد نصت في فقرتها الأولى على إحدى عشر فعلا لا إنسانيا تشكل جرائم ضد الإنسانية[4].

و عليه يتفرع الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية إلى ثلاث عناصر جوهرية :

أولا :السلوك :

يتخذ ثلاث صور :

أ- سلوك ايجابي : أي الحركة الصادرة عن عضو من أعضاء الجسم،أي تكون الصفة الإرادية لهذه الحركة اسم" الجريمة الايجابية" ومن أمثلتها جرائم القتل و التعذيب و الاضطهاد على مستوى جماعي كالتي ارتكبتها الشرطة الفرنسية بواسطة رئيس الشرطة " موريس" "بانون" في حق الجالية الجزائرية بسبب مظاهرات سلمية ضد تعسف السلطات الفرنسية و تأسيس الثورة الجزائرية في 17 أكتوبر 1961[5].

[1] ـ أنظر المادة 1 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفعل العنصري و المعاقبة عليها.

[2] ـ عبد الغني عبد المنعم محمد، المرجع السابق الذكر، ص 511.

[3] ـ أنظر حولية لجنة القانون الدولي لعام 1996.

[4] ـ انظر المادة السابعة الفقرة 1 من نظام روما الأساسي لعام 2002.

[5] ـ مانع علي ، جرائم الاستعمار الفرنسي اتجاه الجزائريين خلال فترة لاحتلال، المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 35، العدد 4، 1997، ص 1046.

ب- سلوك سلبي : يتمثل في امتناع الشخص بصفة إرادية على إتيان سلوك ايجابي معين كان من الواجب عليه قانونيا إتيانه في ظروف معينة[1].

ولا يتحقق الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية بالسلوك السلبي ، إلا إذا كان مخالفا لواجب قانوني يجب على الشخص أن يقوم به، فيخالف الواجب المفروض عليه بان يمتنع عن إتيان السلوك ، ومن أمثلة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بسلوك سلبي امتناع الدولة على منع جماعات أو منظمات ترتكب جرائم ضد الإنسانية على إقليمها.

ث- السلوك السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة إجرامية :

السلوك السلبي في الامتناع عن إتيان سلوك معين، من شان القيام به لحيلولة دون تحقق نتيجة يجرمها القانون، ويترتب على الامتناع حدوث النتيجة التي يجرمها القانون دون أن يصدر عن الشخص أي سلوك ايجابي.

ومن الأمثلة لتحقق هذه الصورة، ما قررته المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا من مسؤولية الرئيس، و القائد العسكري عما يرتكبه الجنود التابعون له من جرائم إذا كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم بفرضهم على ارتكابها لكنه لم يقيم بواجبه في منعهم من ارتكابها أو اتخاذ التدابير اللازمة بمعاقبة هذه الأفعال[2].

ثانيا :النتيجة الإجرامية :

تتمثل وعلى غرار باقي الجرائم الدولية الأخرى فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس، و مدلول قانوني يتمثل : في العدوان الذي ينطوي على السلوك الإجرامي بالنسبة للعدوان أو للمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية و النتيجة في الجرائم ضد الإنسانية تتحقق في اغلب صورها.

ثالثا : علاقة السببية:

معناها أن يكون بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية علاقة السببية، بمعنى أن يكون سلوك الجاني سواء كان ايجابيا أو سلبيا هو المؤدي إلى النتيجة الإجرامية و بذلك تكون النتيجة ناتجة عن السلوك الإجرامي، و يكون هذا الأخير سبب حدوثها.

و تجدر الإشارة إلى ضرورة أن يكون الفعل المفضي إلى النتيجة الإجرامية قد ارتكب اثر هجوم واسع النطاق أو بصورة منتظمة وبتحريفه في إحدى الحكومات أو منظمة أو جماعة فان لم تتوفر هذه الشروط فان

[1] ـ عبد المنعم عبد الغني محمد، المرجع السابق، ص 551.

[2] ـ انظر المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

تلك الجريمة لا تكيف على أساس أنها جريمة ضد الإنسانية بالرغم من إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي للجاني و النتيجة الإجرامية[1].

الفرع الثالث : الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية في ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة أين لا تقوم هذه الأخيرة بمجرد حدوث الواقعة المادية، بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن ارادة فاعلها و ترتبط بها ارتباطا معنويا[2].

وعليه فان الركن المعنوي ليس إلا انعكاسات لماديات الجريمة في نفسية الجاني فهو تلك الرابطة المعنوية بين السلوك و الإدارة التي تصدر عنها أي القوة المحركة لهذا السلوك[3].

وقد أكدت المادة(30) في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي[4]، و التي جاء فيها :

" ما لم تنص على غير ذلك لايسأل الشخص جنائيا عن ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا كانت تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم"

انطلاقا من هنا يمكننا القول أن الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية يتفرع إلى عنصرين :

أ- عنصر الارادة :الارادة هي التي تحرك السلوك و تسيطر عليه في جميع مراحله و كافة أجزاءه فهي التي توجه الجاني نحو النتيجة الإجرامية، و بذلك فان الإرادة قوة نفسية كيانها في الجهاز النفسي العصبي للإنسان أين توجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي[5].

وللإشارة فانه في مختلف أنواع الجرائم ضد الإنسانية و باعتبار أن الشخص يعاقب على الشروع في ارتكابها ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية، كما أن إرادة الجاني في المشاركة في ارتكاب السلوك الإجرامي تعتبر قرينته على إرادته في تحقيق النتيجة فلا أهمية بذلك لإدارته في تحقيق النتيجة الإجرامية[6].

[1] ـ حماز محمد، النظام القانوني للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003، ص 45.

[2] ـ الفتلاوي سهيل حسن و عماد محمد ربيع، موسوعة في القانون الدولي الانساني، دار الثقافة، ط 1، عمان- الاردن، 2007، ص 306.

[3] ـ ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 38.

[4] ـ أنظر المادة 30من نظام روما الأساسي.

[5] ـ سيدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2010، ص 44.

[6] ـ عبد المنعم عبد الغني محمد، المرجع السابق، ص 301

ب- عنصر العلم : يتطلب القانون الجنائي الدولي كما يتطلب القانون الجنائي الداخلي وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية[1]، لقيام القصد الجنائي.

وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثلاثون العلم بأنه[2]:

"...أغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم" أن يكون الشخص مدركا انه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار الاعتيادي للأحداث و تفسير لفظتا " بعلم" وعن "علم" تبعا لذلك"، كما يتوفر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة فانه يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة فان انقضى العلم بأحد تلك العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتهى القصد بدوره[3]

الفرع الرابع : الركن الدولي

الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية نظرا لطبيعة الحقوق التي تم الاعتداء عليها و التي ترتكب جميعا ضد الإنسان لهذا يعتبر الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية أهم ما يميزها عن الجريمة الداخلية[4]، و الركن الدولي الدولي في الجرائم ضد الإنسانية له مفهوم مختلف عن مفهومه في الجرائم الدولية الأخرى فهذا الركن في الجرائم الأخرى يتمثل في وقوع أفعال الاعتداء فيها بناء على خطة ترسمها الدولة و تنفذها و تقبل بتنفيذها على دولة أخرى أو رعايا دولة أخرى، أما في الجرائم ضد الإنسانية فان الركن الدولي ليس له المعنى المزدوج السابق[5].، وإنما يتحقق إذ تم بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى ، أو ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة، و لو كانت تتمتع بنفس جنسية الدولة إذ يستوي أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أم لا تحمل تلك الجنسية ، فالمجني عليه في تلك الجريمة يستوي أن يكون وطنا أو أجنبيا[6]،بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي من يحملون جنسية الدولية ، وفي هذه الحالة يكون الجاني و المجني عليه من رعايا نفس الدولة[7]

[1] ـ ديلمي لا مياء، المرجع السابق، ص 40.

[2] ـ انظرالمادة 30 من نظام روما الأساسي.

[3] ـ عبد المنعم عبد الغني محمد، المرجع السابق، ص 302

[4] ـ ديلمي لا مياء، المرجع السابق، ص 33.

[5] ـ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2001، ص 126.

[6] ـ عبد المنعم عبد الغني محمد، المرجع السابق، ص 588.

[7] ـ رابح أشرف رضوانية، الجريمة الدولية و ضوابط أعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006، ص 101.

كما أن الجرائم ضد الإنسانية قد تقع وقت الحرب كما قد تقع وقت السلم، ومن ثم فان الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة دولية بموجب قواعد القانون الجنائي الدولي و عليه يتعين معاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم الدولية سواء نص عليها القانون
الداخلي الوطني أو لم ينص عليها لان القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي[1].

المبحث الثاني
الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية و تميزها عن باقي الجرائم الدولية

تقوم الجرائم ضد الإنسانية على جملة من المبادئ التي تجعلها قائمة بذاتها (المطلب الأول) وكذلك تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية كانت أم داخلية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية

إن المبدأ السائد في التشريعات الوطنية هو منح بعض الأشخاص حصانة لا يمكن متابعتهم جزائيا بموجبها عند ارتكابهم جرائم ما أمام محاكمهم الوطنية، أما الثاني في إطار القانون الدولي عموما، و القانون الجنائي خاصة فهذه القاعدة مستبعدة و غير معنية بالتطبيق فلا يمكن لأي موظف مهما كانت وظيفته أن يدفع بامتيازات الحصانة ضد ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية (الفرع الأول) و تتم متابعتهم جزائيا حسب مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب (الفرع الثاني) و العقوبة الموقعة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم لا تتقادم بمضي الزمن (الفرع الثالث)

الفرع الأول : عدم جواز الدفع بامتيازات الحصانة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

اثبت الواقع بان أغلبية المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية هم من الذين يشغلون مناصب مدنية و عسكرية عامة في البلاد، و بالتالي عندما يتعلق الأمر بمتابعتهم كانوا يستفيدون بمقتضى القانون الدولي التقليدي من معاملة تفضيلية تضعهم فوق القوانين و تحصنهم من المثول أمام المحاكم الجنائية ولكن الأمر لم يعد كذلك بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و الحركية التي عرفها المجتمع الدولي في مجال قمع الجرائم الدولية و تضييق الخناق على مرتكبيها، وهو ما أدى إلى وضع قاعدة " عدم جواز الاعتداء بالصفة الرسمية في مجال معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية" [2].

[1] ـ أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية، في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية، دار شتات للنشر و البرمجيات، دون طبعة، مصر، 2009، ص 173.

[2] ـ ديلمي لا مياء، المرجع السابق، ص 4-45

ولا يوجد في القانون الدولي أي اتفاقية تعترف بهذا المصطلح، و تحدد نوع الحصانة المستفاد منها إذ أن معظم الاتفاقيات جاءت لتحدد على سبيل الحصر المتمتعون بالحصانة الدولية فقط كالاتفاقية الخاصة بالوقاية من المخالف المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وقعها بموقعة في نيويورك في 14 ديسمبر 1973 [1]، إذ يوجد مصدرين فقط تطرقا بصفة مباشرة للامتيازات التي يتمتع بها رئيس دولة أثناء تأديته لمهامه و هما :

1- اتفاقية المهام الخاصة المصادق عليها من طرف الأمم المتحدة بموجب القرار 2530 [2].

2- مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين قواعد الحصانة القانونية للدولة و ممثليها لسنة1994[3]، و عليه فان القانون الدولي العرفي يقضي بوجود حصانة مطلقة يتمتع بها رئيس الدولة و بعض الممثلين الرسميين له كقاعدة عامة معمول بها.

ولكن هذه الامتيازات و الحصانات تزول خاصة الجانب الجنائي منها بوجود دلائل تثبت الارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب جرائم دولية، و التي تقوم بوجود انتهاك خطير للقانون الدولي الذي يمس بالكرامة الإنسانية من بينها الجرائم ضد الإنسانية.

فأصبح من القواعد الأساسية في القانون الدولي محاسبة رؤساء الدول و المسؤولين الرسميين كأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها، ومن المبادئ المعمول بها " مبدأ عدم اعفاء رئيس الدولة الذي يرتكب مثل هذا النوع من الإجرام الدولي، أوأي جريمة دولية أخرى و لو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيس الدولة"[4].

وقد تم النص على هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية بدء بمعاهدة فرساي 1919 في المادة 227 منها.

كذلك نصت المادة السابعة من ميثاق نورمبورغ صراحة على أن " مركز المتهمين الرسمي سواء كانوا رؤساء دول أو مسؤولين في إدارات الحكومة لا يعفيهم من المسؤولية أو يخفف عنهم العقاب[5] .

نفس المبدأ تضمنه النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو لعام 1946 ، و أعيد تكريسه عند تقنين هيئة

[1] - اتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتهمين بحماية دولية، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين و قمعها الموقعة في نيويورك في14 ديسمبر1973.

[2] - أنظر المادة الواحدة و العشرون من القرار رقم 2530 الصادر عن الأمم المتحدة.

[3] - أنظر المادة الثانية الفقرة الأولى، و المادة الثالثة الفقرة الثانية،من مشروع لجنة القانون الدولي.

[4] - بلمختاري حسينة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، بومرداس، 2006، ص 57.

[5] - أنظر المادة السابعة من نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لسنة 1945.

الأمم المتحدة لمبادئ نورمبورغ لعام 1951 في المبدأ الثالث[1].

كذلك تم النص على نفس المبدأ في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة لكل من يوغسلافيا و رواندا[2].

وأما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة 27 منه " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو للحكومة أو عضو من الحكومة أو برلمان أو عضو منتخب أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة"[3].

وكذلك نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على هذه القاعدة كالاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري العام 1973 [4].

وهو نفس المبدأ الذي أقرته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقبة عليها العام 1948 من خلال نص المادة الرابعة منها[5].

وأخيرا يمكن القول أن المجتمع الدولي أكد مرارا و في العديد من المناسبات على مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة وعدم جواز الدفع بها كسببا للتخلص من المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية عند ارتكاب جرائم دولية خطيرة و التي تولى نظام روما الأساسي النص عليها و تعدادها في المادة الخامسة منه.

الفرع الثاني : إقرار الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية

إن الأصل في القوانين الجنائية هي قاعدة إقليمية فهي بذلك تطبق في إقليم الدولة على ما يقع فيه من جرائم سواء كان الجاني وطنيا أو أجنبيا فتقوم المحاكم الوطنية بالنظر في الجرائم التي تقع على أراضيها، و يقضي مبدأ الإقليمية باختصاص محاكم الدولة بالنظر في الجرائم التي تقع على إقليم هذه الأخيرة فيقوم الحاكم بالقبض على المجرمين و محاكمتهم و إصدار الأحكام بحقهم طبقا للقوانين الداخلية للدولة ، وقد سلكت الدول هذا المسلك في الحرب العالمية الثانية ، أين قامت ألمانيا آنذاك بمحاكمة 45 شخصا من

[1] ـ انظر المادة السادسة من نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

[2] ـ انظر المادة السابعة الفقرة الثانية من نظام محكمة يوغسلافيا و انظر المادة السادسة لفقرة الثانية من نظام محكمة رواندا.

[3] ـ انظر المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] ـ انظر المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفعل العنصري والمصادقة عليها لعام 1973.

[5] ـ انظر المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

مجرمي الحرب أمام المحكمة العليا لألمانيا عام 1991 ، كما تولت المحاكم الوطنية البريطانية و الفرنسية محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية[1].

وكذلك تم استحداث قاعدة أخرى، وهي قاعدة شخصية العقاب و التي تعتبر قاعدة استثنائية عن القاعدة المذكورة سابقا، و تقضي هذه القاعدة بأن يكون الجاني أو المجني عليه إحدى رعايا الدولة.

و الاتجاه الحالي في القانون الدولي الجنائي يقضي بتعقب مرتكبي الجرائم التي تمثل خطورة خاصة لعدم منع المجرمين من الإفلات من العقاب و المساءلة الجنائية بغض النظر عن الجنسية و مكان الوقوع وهو ما يطرح فكرة الاختصاص العالمي للعقاب.

و يهدف مبدأ الاختصاص العالمي إلى الحيلولة من إفلات المجرمين من المتابعة على الصعيد الدولي بعد أن كانوا قد أفلتوا منه عن طريق قوانين العفو الداخلية لبلادهم كحالة بينوشي[2]، و يطبق هذا المبدأ على الجرائم الدولية التي تكيف على أنها انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، و ينص عن هذا المبدأ هو تطبيقه للجرائم ضد الإنسانية، و باعتبار أنه لا توجد أي اتفاقية موحدة تعرف الجرائم ضد الإنسانية، و بالتالي عقد الاختصاص العالمي للعقاب فيها :فالأساس القانوني لتجريم الأفعال ضد الإنسانية هي الاجتهادات القضائية للأنظمة القانونية الداخلية لبعض الدول[3]، وكذا النصوص الدولية و أنظمة و قرارات المحاكم الجنائية الدولية و نظام المحكمة العسكرية لنورمبورغ سنة 1945، و النظام الأساسي لمحكمة طوكيو لعام 1946 بعد ذلك جاءت قرارات هيئة الأمم المتحدة لتقنين مبادئ نورمبورغ و الأنظمةالأساسية للمحاكم الخاصة لكل من يوغسلافيا سابقا و رواندا و مشروع تقنين الجرائم ضد امن وسلامة البشرية للجنة القانون الدولي لعام 1991، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 وقد أكد القضاء الدولي من خلال الممارسات الدولية على مبدأ الاختصاص للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية حيث اقر حكم محكمة العدل الدولية في قضيـــــة (برشلونة للنقل و الإضاءة و الطاقة) بهذا المبدأ و جاء فيه أن " تجريم القانون الدولي للأفعال التي نسبت إلى هذه القضية يمثل التزاما جماعيا من خلال كونه واجبا لجميع الدول، و يوفر مصلحة قانونية في ضمان تنفيذه"[4].

وقد جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 (د-28) المؤرخ في ديسمبر 1973 ، و الخاص بمبادئ القانون الدولي تعقب و تسليم و معاقبة الأشخاص المدنيين بارتكابهم جرائم حرب و جرائم

[1] - ديلمي لا مياء ، المرجع السابق، ص 51.

[2] - بناني لويزة، الاختصاص العالمي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع لقانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2009، ص 4.

[3] - الفتلاوي سهيل حسن، عماد محمد، المرجع السابق، ص 306.

[4] - بلمختاري حسنة، المرجع السابق، ص 67.

ضد الإنسانية أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه، و يكون المجرمين محل تعقب، و توقيف و محاكمة، بذلك جاء القرار مؤكدا على مبدأ الاختصاص العالم للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية .

وهو ما أكده المبدأ الثامن عشر لقرار المجلس الاجتماعي و الاقتصادي التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم 1989/65 بتاريخ 2 ماي 1889 كذلك اتفاقية مناهضة التعذيب و غيرها من ضروب أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية و المهنية أقرت نفس المبدأ وفقا لنص المادة الخامسة منها، كذلك نص المادة السابعة الفقرة الثانية[1].

الفرع الثالث : استبعاد الحدود الزمانية في الجرائم ضد الإنسانية

تعترف القوانين[2] الجنائية الوطنية بمبدأ التقادم :فالجزائر[3]مثلا وعلى غرار باقي الدول تأخذ بهذه القاعدة[4]، ولعل أهم أسباب إقرار هذا المبدأ تمكين المتهم من الانخراط بالمجتمع بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة.

إلا أن طبيعة الخطورة التي تميز الجرائم الدولية عامة و الجرائم ضد الإنسانية خاصة، دفعت إلى عدم تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الدولي الجنائي .

ومن المجتمع الدولي بضرورة محاكمة المجرمين تم إعداد اتفاقية دولية تتضمن النص على عدم خضوع الجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية، وقد عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع و التصديق و الانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د23) المؤرخ في 26

[1] ـ تنص المادة الخامسة على مايلي : " 1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة و ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة الرابعة في الحالات التالية :

أ- عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

ب- عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة.

ت- عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة إذ اعتبرت الدولة ذلك مناسبا.

[2] ـ تخذ كل دولة طرف بالمثل من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أعلى إقليم يخضع لولايتها القضائية و لا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في القرة أمن هذه المادة.

[3] ـ لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي :

تنص المادة السابعة في حالة ارتكاب أي جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك ب الدولة، وفي الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمفاوضات و الإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة.

[4] ـ أنظر المواد 2/6 الى 617 من الباب الرابع من قانون الاجراءات الجزائية الصادر بمقتضى الأمر رقم 19/66.

نوفمبر 1968، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970 و تتكون من ديباجة و 10 مواد، و جاء بالديباجة مايلي : " أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3 (د–1) المتخـذ في 13 فيفـري 1964، و القـرار رقم 170 (د–2) في 31 أكتوبر 1947، بشان تسليم و معاقبة مجرمي الحرب، و القرار رقم 95 (د–1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1964، و الذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف به في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ : و القرارات 2/84 (د–21) المؤرخ في 12 ديسمبر 1966 و 2202 (د–21) المتخذ في 16 ديسمبر 1966 و اللذان نصا صراحة على أن : " إدانة انتهاك حقوق سكان البلاد الأصليين الاقتصادية من ناحية و السياسية من ناحية" أخرى باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية..."

كما نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن : " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها :

أ– جرائم الحرب.

ب– الجرائم ضد الإنسانية[1].

كما أن المادة الخامسة من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بتقنين الجنايات ضد سلام وأمن البشرية لسنة 1954 جاءت لتؤكد على هذه القاعدة فنصت على أنه :

" تعتبر الجريمة المنحلة بسلم البشرية وأمنها – بطبيعتها– غير قابلة للتقادم"[2]

إضافة إلى مجموعة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي تؤكد على قاعدة عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية و نذكر منها : القرار رقم 1227 (د–25) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968

أما بالنسبة لمواثيق المحاكم الجنائية الدولية فلم تشر إلى قاعدة عدم التقادم إلى أن جاء نظام روما الأساسي، فنصت المادة 29 منه على ما يلي : " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم " أيا كانت أحكامها"[3].

وهذا فيما يخص تقادم الجرائم الدولية و وقف القانون الدولي منها، أما بالنسبة لتقادم العقوبة في القانون الدولي فمن خلال نص المادة 29 من النظام الأساسي المذكورة بمعنى أنه إذا كان النظام الأساسي قد تضمن النص صراحة في المادة السابقة على عدم تقادم الجرائم الدولية فانه يمكن من باب القياس تقرير عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية باعتبارها هي الأثر المترتب عن الجريمة أخيرا نشير إلى أن

[1] ـ انظر المادة الأولى من الاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. الصادرة عن الجمعية العامة، بموجب قرارها رقم 2391(د – 23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970.

[2] ـ انظر المادة الخامسة من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بتقنين الجنايات ضد سلام و أمن البشرية سنة 1954.

[3] ـ انظر المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الطبيعة القانونية لقواعد التقادم طرحت إشكالا في القانون الدولي فهل هي قواعد أصلية و بالتالي لا تطبق بأثر رجعي أم قواعد إجرامية و بالتالي تطبق على ما سبقها من وضعيات.

بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، فان عدم التقادم يخص الجرائم المرتكبة قبل إقرار هذا المبدأ في القانون الدولي أو القوانين الداخلية، ويفسر ذلك من خلال اعتبار هذه الجرائم و خطورتها الشديدة مما يحتم ضرورة معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن مكان أو زمان ارتكابها[1].

المطلب الثاني: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم الدولية

إن كان الإجرام نتيجة حتمية للصراع الدائم بين الخير و الشر في المجتمعات الداخلية فانه أصبح ظاهرة واقعية موجودة داخل المجتمع الدولي[2]، إذ تمت مخالفة قواعد حقوق الإنسان عن طريق الجرائم ضد الإنسانية، أو كانت تسعى بجريمة إبادة الجنس البشري (فرع الأول) ثم ارتكاب الحروب العدوانية عن طريق الجريمة ضد السلاح (الفرع الثاني) وأيضا انتهاك قوانين وأعراف الحروب عن طريق جرائم الحرب (الفرع الثالث)

وكل الجرائم المذكورة هي جرائم في نظر القانون الدولي لكنها تختلف عن الجريمة التي نحن بصدد دراستها المتمثلة في الجريمة ضد الإنسانية.

الفرع الأول : تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإبادة الجماعية

حسب نص المادة السادسة من ميثاق نورمبورغ فان جريمة إبادة الجنس البشري اعتبرت من ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وذلك حسب مبادئ نورمبورغ و التي أصبحت فيما بعد من المبادئ العامة للقانون الدولي[3].

ولكن أثناء انعقاد الدورة الأولى للجمعيـــة العامة للأمم المتحدة سنة 1946 تقدمت وفود كل من كوبا و الهند وبنما باقتراح مفاده توجيه نظر المجلس الاقتصادي الاجتماعي إلى دراسة جريمة الإبادة و اعتبارها جريمة دولية، فأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 96 والذي جاء فيه أن " إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها"[4].

وبذلك تكون الجمعية العامة قد أكدت على أن إبادة الجنس البشري هي جريمة في نظر القانون الدولي.

و استجابة لقرار الجمعية أعلاه، اتخذ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دول حول " منع جريمة إبادة الجنس و العقاب عليها" وبعد الإعداد طرحت على أعضاء الأمم المتحدة أين تمت الموافقة عليها بالإجماع في 09 ديسمبر 1948 تتكون من ديباجة و19 مادة[1].

[1] ـ ديلمي لمياء ، المرجع السابق، ص 65.

[2] ـ لقتلاوي سهيل حسن ، المرجع السابق، ص 306.

[3] ـ أنظر المادة السادسة فقرة ج من ميثاق نورمبورغ.

[4] ـ القرار رقم 96 الصادر سنة 1946 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وأما المادة الثانية[2]. من الاتفاقية فقد اعتبرت جريمة إبادة لجنس البشري بأنها : "أي من الأفعال التالية ترتكب بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة بشرية بسبب الانتماء القومي ، الديني أو على أساس العنصر : ا- قتل أعضاء الجماعة، ب- التسبب بأحداث ألام بليغة، جسمية أو عقلية لأعضاء الجماعة، ج- إخضاع الجماعة بصورة متعمدة لظروف حياتية من شانها القضاء عليها كليا أو بعض، د- فرض إجراءات تهدف إلى منع التناسل داخل الجماعة، هـ- نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى"[3].

ورغم إصدار اتفاقية خاصة بجريمة الإبادة إلا أن اعتبارها من بين الجرائم ضد الإنسانية مازال قائما إلى غاية إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة من طرف مجلس إلامن و المحكمة الجنائية الدولية فانفصلت جريمة الإبادة عن الجرائم ضد الإنسانية وأصبحت جريمة دولية مستقلة المفهوم و الأركان.

وقد تم تعريف جريمة الإبادة من خلال المادة السادسة من نظام روما الأساسي بأنها[4]. : " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا :

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ت- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكا .

ث- فرض تدابير تستهدف منع لإنجاب داخل الجماعة.

ج- نقل أفعال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"

من خلال هذا التعريف يظهر لنا التعريف بين جريمة الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية فيما يلي :

أولا : بالرجوع إلى نص المادة السادسة في فقرتها الأولى نجدها تؤكد على ضرورة توفر المعنوي في جريمة الإبادة من خلال عبارة " إهلاكا كليا أو جزئيا..." وهذا غير متوفر في الجرائم ضد الإنسانية.

وكما يجب إثبات توافر القصد الجنائي في جريمة الإبادة المادة 6 ف 2 وهذا يستنتج من عبارة " إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا" [5]

[1] ـ دخلت اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و العقاب عليها حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951.

[2] ـ جاءت في ديباجة الاتفاقية : جريمة إبادة الجنس البشري هي جريمة دولية طبقا لقواعد القانون الدولي تتنافى مع روح وأهداف الأمم المتحدة و يدينها العالم المتمدن.

[3] ـ انظر المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة لعام 1948.

[4] ـ انظر المادة السادسة من نظام روما الأساسي.

[5] ـ أنظر المادة السادسة من نظام روما الأساسي.

ثانيا : من خلال الركن المادي : الركن المادي لجريمة الإبادة يقع بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية الإبادة و كذلك المادة السادسة من نظام روما الأساسي و التي ذكرت على سبيل الحصر، أما في الجرائم ضد الإنسانية فركنها المادي يقع بأحد الأفعال المذكورة في نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي و التي ذكرت على سبيل المثال وها ما يستنتج من خلال عبارة الأفعال الإنسانية الأخرى[1].

الفرع الثاني : تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جريمة العدوان

ترجع فكرة العدوان بجذورها إلى التاريخ الإنساني البعيد ، وقد لازمته بأفعاله البدائية وتدرجت مع تطوره المعرفي و الحضاري فهي وسيلة من الوسائل الجبرية يستخدمها الإنسان لنيل ما يدعيه من حقوق له عند الغير أو ليفرض بالإكراه ما يريد من التزامات تحقق مصالح[2].

وتطور هذا الحق خلال القرن التاسع عشر و العشرين فأصبح مقيدا ببعض القيود من خلال العديد من الوثائق الدولية التي تناولت الإشارة إلى عدم جواز اللجوء إلى الحرب لغض المنازعات الدولية، والتي من أهمها : اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907، معاهدة فيرساي 1919 كذلك ميثاق عصبة الأمم المتحدة لسنة 1920 من خلال نص المادة 12/13 منه التي حرمت الحرب تحريما قطعيا حيث قامت الجمعية العمومية للعصبة بوضع بروتوكول في أكتوبر 1924 لفض المنازعات بالطرق السلمية كذلك جاء ليحرم حرب الاعتداء و الذي جاء تحت اسم " بروتوكول جنيف"[3].

وبموازاة جهود عصبة الأمم لتحريم العدوان نشطت الدول في إبرام اتفاقيات تحرم حرب الاعتداء فيما بينها و دون أن تضع أي منها تعريفا أو تحديدا لأفعالها ومن أهمها : اتفاقية لوكا رنو لعام 1925، ميثاق بريان كيلوج عام 1928، مؤتمر الجامعة الأمريكية في هافانا لعام 1928، ميثاق بيونس ايرس لعام 1933[4].

وقد عرف ميثاق الأمم المتحدة العدوان في العديد من المواد[5]، كذلك القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 ، حيث نصت المادة الأولى منه على انه : "العدوان هو استخدام

[1] ـ مقارنة بين المواد السادسة من نظام روما الأساسي ، المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة إضافة إلى المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

[2] ـ د- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية)، دار المنهل اللبناني،ط 1، بيروت، 2010، ص 373.

[3] ـ ديلمي لا مياء ، المرجع السابق، ص 72.

[4] ـ د. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 376.

[5] ـ لأكثر تفاصيل أنظر المواد 39-40-41-42، من الميثاق الأممي لعام 1945.

القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف"[1]

و عليه فان استخدام القوة في العلاقات الدولية ، يعتبر مخالفا للقانون الدولي، إلاإذا كان في إطار ما يعرف بالدفاع الشرعي.

وكما أرسى المؤتمر لاستعراض لنظام روما الأساسي المنعقد في كمبالا باوغندا ما بين فترة 31 ماي – 11 جوان 2010 على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ عام 1974 في تعريفه للعدوان فعرفته المادة الثامنة مكرر على مايلي : تعني قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولي أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني بشكل بحكم طابعه و خطورته و نطاق انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة "

وأضافت كذلك الفقرة 2 من نفس المادة أن فعل العدوان يعني : " استعمال القوة المسلحة من جانب الدولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استغلالها السياسي أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"[2].

ومن خلال التعريف المذكور سابقا يمكننا استنتاج الفرق بين جريمتي العدوان و الجريمة محل الدراسة و المتمثلة في الجريمة ضد الإنسانية

أولا : بالنسبة للركن المعنوي : تتطلب جريمة العدوان ضرورة توافر الركن المعنوي لقيامها فالعدوان لا يأتي إلا بعد تخطيط مسبق ونية الجاني إلى الاعتداء على دولة بينما في الجرائم ضد الإنسانية فنية الجاني تكون متجهة إلى ايذاء شخص أوأشخاص بمعنى آن جريمة العدوان تكون بين دولتين بينما جرائم ضد الإنسانية فالا مكان ارتكابها بين مواطنين من دولة واحدة.

ثانيا : بالنسبة للركن المادي : الركن المادي لجريمة العدوان يتحقق عند استعمال القوة من قبل دولة ما و اعتدائها على دولة أخرى بينما في الجرائم ضد الإنسانية فان هذا الركن يتحقق عند ارتكاب فعل من الأفعال المذكورة في المادة السابعة من نظام روما الأساسي[3]، للإشارة فان كل من ميثاق الأمم المتحدة والقرار رقم 3314 لم يحدد كيفية متابعة القائم بالجريمة ، العقوبة المطبقة على مثل هذه الأفعال وما هو الجهاز القضائي المختص للبث في مثل هذه الجرائم كما منح الفعل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة

[1] . انظر المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 4/33 الصادر بتاريخ 14-12-1974.

[2] . ديلمي لا مياء، المرجع السابق، ص 74.

[3] . المقارنة بين نص المادة الثامنة مكرر و نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي .

39، وما بعدها إلى مجلس الأمن كافة الصلاحيات لتحديد الأعمال التي تشكل عدوانا و تقرير ماهية الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا المجال[1].

الفرع الثالث : تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جريمة الحرب

شهدت جرائم الحرب منذ التاريخ البعيد على الصعيدين الدولي و القانوني تطور مهم ساعد على دخولها إلى القانون الدولي العرفي و إلى بداية تقينها، ففي القرن التاسع عشر الذي شهد البداية الفعلية لظهور " مجتمع الدول" الذي راح يبرم الاتفاقيات على نطاق واسع، وفي نهاية القرن التاسع عشر شهد مجتمع الدول الحدث الأبرز على صعيد وضع تنظيم قواعد و عادات الحرب البرية و اعتبار من يخالفها منتهكا للمبادئ و الأخلاق الدولية لعرفية و الوضعية فقد تم عقد اتفاقية لاهاي سنة 1899 [2].

وتلتها بعد ذلك اتفاقية جنيف لعام 1906 التي جاءت لتحرم الأفعال المخالفة لأحكام اتفاقية لاهاي السابقة وتكفلت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 بفرض الجزاء على من يخالف الأحكام المنظمة لجرائم الحرب.

وتلتها بعد ذلك عدة اتفاقيات و إعلانات دولية جاءت بتعريف لجرائم الحرب مثل لائحة محكمة نورمبورغ لعام 1945، نجدها قد عرفت جرائم الحرب في المادة السادسة بأنها : " الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب..."[3].

كما أن المادة الخامسة فقرة ب من نظام محكمة طوكيو حذت حذو المادة التي سبقتها أما بالنسبة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد عرف هذا النوع من الجرائم من خلال نص المادة الثامنة منه بأنها :

" 1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1945.

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حاليا.

3ـ الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح.

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم"[1]

[1] ـ ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 75.

[2] ـ د- علي جميل الحرب، المرجع السابق، ص 362.

[3] ـ انظر المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبورغ لسنة 1945.

وعليه ومن باب التفرقة بين الجريمتين فان :

- الجرائم ضد الإنسانية ترتكب سواء أثناء الحرب أو السلم عكس جرائم الحرب التي ترتكب فقط أثناء الحروب.

وكذلك يمكننا تمييز جرائم الحرب عن الجرائم ضد الإنسانية على أساس الركن المعنوي فإذا ارتكبت الأفعال المكونة لجرائم الحرب بدافع ديني أو أساسي أو عرقي أو اثني فإنها تعتبر جرائم ضد الإنسانية[2].

نلخص في نهاية هدا الفصل ،إلى القول بأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية تطور بتطور القانون الدولي و القانون الدولي الجنائي ،رغم أنه لم يتم لحد الآن إيجاد تعريف موحد لهدا النوع من الإجرام الدولي ،رغم أن المشرع الدولي بدل جهودا معتبرة في هدا المجال ،كما أن هده الجرائم لها ما يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى .

[1] ـ انظر المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

[2] ـ حماز محمد، المرجع السابق، ص 31.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و آليات معاقبته

لم يعد مقبولا ولا مسموحا في ظل القانون الدولي المعاصر أن تمر الجرائم التي تنطوي على إنتهاك لأحكامه ولقواعده ، والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره دون مساءلة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها، أيا كانت صفتهم الرسمية ، فقد كان لما شهدته البشرية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية من إرتكاب لأبشع وأفظع الجرائم التي راح ضحيتها ملايين من الرجال والنساء والأطفال ، والتي أفزعت الضمير الإنساني أثر بالغ الأهمية في دفع وتحفيز المجتمع الدولي على التحرك بجدية و اتخاذ الخطوات الحقيقية لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية[1].

و من هنا بدأت الحاجة لإيجاد هيئات تتعاون فيها الدول للعمل على صياغة مبادئ لوقف ارتكاب هذه الجرائم، وتحديد الأسس والقواعد التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الدولية للفرد[2].

وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لارتكابه الجرائم ضد الإنسانية، أما المبحث الثاني فخصصناه لآليات معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية .

[1] ـــ مصطفى محمد محمود درويش، السؤولية الجنائية الفردية وفقا لاحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستـــر في القانون العام ، كلية الحقوق جامع الازهر 1433 2012 ص ح

[2] ـــ ديلمي لامياء المرجع السابق ص82

المبحث الأول:
قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية

إن مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفـــرد الذي سعى الفقه والقانون الدوليين الجنائيين مطولا لإرساء قواعده دوليا، يستلزم ألا يسأل عن الجريمة الدولية إلا الفرد الذي يتمتع بإرادة واعية وحرية اختيار عند إتيانه الأفعال المجرمة، وهذا بالفعل ما يتماشى مع متطلبات القانون الذي لا يوجه أوامره ونواهيه إلا للفرد.

وقد وضعت التطورات التي تلت الحرب العالمية الثانية علامة واضحة في جعل الأشخاص الطبيعين مسؤولين جنائيا[1]، بعد أن كان القانون الدولي يقر بالمسؤولية الدولية للدول فقط وبذلك فإن كل من يقدم على انتهاك قواعده بارتكابه الواقعة الإجرامية يتحمل تبعة عمله[2].

وعلى هذا الأساس، فالفرد هو الشخص الوحيد المتهم أمام الهيئات القضائية الدولية باعتباره الشخص الطبيعي الذي يوجه القانون إليه أوامره ونواهيه لما له من إرادة كاملة وحرية اختيار تمكنه من التثبت وإدراك الأمور قبل اقترافه الواقعة الإجرامية[3].

وعليه سنتناول في هذا المبحث المصادر القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المطلب الأول ثم نتطرق الى مستويات تحمل الفرد للمسؤولية الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول :المصادر القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تجسدت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي قانونا و قضاء من منطلق القانون الدولي الجنائي هذا ما سوف نقوم ببحثه من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي، أما الفرع الثاني فخصصناه لتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الأجهزة القضائية الدولية.

الفرع الأول : اقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي

إن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مكرس في نطاق القانون الدولي الجنائي وكذا القانـــــون الدولي الإنساني من خلال قـــواعدهما وبصفة حصرية يمكن اعتبارها الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه من أجل فرض وتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الأفعال التي تعد جرائم دولية.

ففي مجال القانون الدولي الجنائي فقد تبنت مختلف المواثيق الدولية وخاصة المعاهدات والاتفاقيات مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد صراحة.

[1] ــ أمجل هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2008 ، ص116 .

[2] ــ كو سة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص84 .

[3] ــ حسين نسمة ، المسؤولية الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2006 2007 ، ص ب

فالأساس الأول في تنظيم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كان في معاهدة فرساي المؤسسة في 28 جوان 1919 ، وذلك وفقا لمادتها الشهيرة 227 التي نصت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا ((غليوم الثاني)) عن دوره في إشعال الحرب، كما نصت المادة 229 من المعاهدة على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحكمة العسكرية لأي من الحلفاء[1].

كما أن المادة 228 من المعاهدة تنص على اعتراف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانته وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أي أراضي أي دولة من حلفائها ، وسوف تقوم المحكمة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو أي دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى.

وأما المادة 229 فنصت على ما يلي : "الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم ضد مواطني أي من الدول المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول والأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المخالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية."

كما أرست أول اتفاقية دولية هذا المبدأ وتطبيقه ميدانيا وعمليا، وهي اتفاقية لندن[2] الموقعة في 08 أوت 1945، بعد تصريح موسكو لعام 1943 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربية من خلال تأسيسها لمحكمة نورمبورغ التي نصت على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المادة 6 منها.

وتأكد هذا المبدأ كما سبق من خلال موافقة الجمعية العامة في قرارها رقم 01/95الصادر في 11 ديسمبر 1946 بالتأكيد على مبادئ القانون الدولي المعترف بها في محكمة نورمبورغ والأحكام الصادرة عنها.

بالاضافة الى العديد من المعاهدات الدولية التي اقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كقاعدة عامة ومطلقة، نذكر من بينها:

[1] - ديلمي لمياء ، المرجع السابق ، ص85.

[2] - تنص المادة الأولى من اتفاقية لندن لسنة 1945 على أنه" *تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي دقيق، سواء كانوا متهمين بصورة فردية، أو بصفتهم أعضاء منظمات أو جماعات، أو بهاتين الصفتين معا .*"

أ : اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 : نصت المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها على ما يلي:

"يعاقب مرتكبوا الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد".[1]

ب : **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام1973** : بالرجوع إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 نجد المادة الثالثة الفقرة الثانية منها قد حملت الفرد مسؤولية جنائية دولية على أساس ارتكابه جريمة الفصل العنصري[2].

ج : **اتفاقية مناهضة التعذيب لعام1984** : نصت المادة الثانية في فقرتها الأولى من الاتفاقية على مسؤولية مرتكب فعل التعذيب ، كما ألزمت المادة الخامسة منها الدول الأطراف في الاتفاقية بضرورة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الداخلية لإقامة ولايتها القضائية على جرائم التعذيب لكفالة عدم إفلات مرتكبي جريمة التعذيب من المتابعة والمساءلة الجنائية.

و تناول مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد المشروع النهائي الذي أعدته لجنة القانون الدولي في مشروع مدونتها والجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية لعام 1996 في نص المادة الثانية.

كما تعترف أحكام القانون الدولي الإنساني بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أين جاءت اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 لتأكد على ضرورة تحمل الأفراد المسؤولية الجنائية لوحدهم عن الجرائم المقترفة ضد القانون الدولي الإنساني، وكذا البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الموقع في عام1977 تضمن النص على مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم المقترفة في أوقات النزاعات المسلحة في المادة 86 منه، التي قضت بتحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية إذا ما ارتكب أحد الأفعال المحصورة المذكورة في المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول[3] .

الفرع الثاني : تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الأجهزة القضائية الدولية

تناولت كل من المحاكم الجنائية الدولية العسكرية" نورمبورغ وطوكيو "وكذا المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية تكريس مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية[4] وهذا ما سنتطرق اليه كما يلي

[1] . أنظر المادة 04 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 .

[2] ـ أنظر المادة 3 ف 2 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام1973 .

[3] ـ أنظر المواد 85 ، 86 على التوالي من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 .

[4] ـ ديلمي لامياء ، المرجع السابق ، ص 88.

أولا – مركز الفرد أمام المحاكم الجنائية الدولية العسكرية:

يعتبر التصريح الرسمي لجيمس بلاس بتاريخ 1942/01/13 خطورة بالغة الأهمية في إنشاء المحاكم العسكرية، رغم أنه كان يدعو فقط لملاحقة وتسليم المجرمين[1].

أ :المحكمة العسكرية الدولية" نورمبرغ" عام 1945

تم التوقيع على اتفاقية لندن في 1945/08/08 التي نصت في مادتها الأولى على إنشاء محكمة عسكرية دولية مهمتها محاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين ، وان إ نشائها يكون بلائحة تعتبر جزء من الاتفاقية تتضمن تشكيلها واختصاصاتها وسلطاتها سميت بلائحة نورمبورغ والتي اكدت مسؤولية الفرد الجنائية عندما تطرقت لمحاكمة كبار مجرمي دول المحور اين ورد في حيثيات حكمها

بأن القانون الدولي يهتم فقط بأعمال الدول ذات السيادة وبالنتيجة فإنه لا يفرض عقوبات على الأفراد، وبالإضافة إلى ذلك عندما يكون ذلك العمل من أعمال السيادة فإن أولئك الذين يتولون تنفيذه لا يمكن مسائلتهم تحت ستار نظرية سيادة الدولة، لكن تلك المقولتين في نظر المحكمة يجب رفضهما إذ من الأمور المعترف بها بفرض القانون الدولي التزامات بمسؤوليات على الأفراد كما هي على الدول[2] تكريسا لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد T.M.I بالتالي يمثل حكم محكمة نورمبورغ حصرا ، وهو الاجتهاد القضائي الذي أصبح قاعدة مؤكدة، ومبدأ من المبادئ التي أصبحت تعرف بمبادئ نورمبورغ، الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 بالإجماع .

فالأساس القانوني لحكم المحكمة يكمن في نص المادة السادسة من لائحة نورمبورغ التي أرست مبادئ المسؤولية، ومن خلال النص السابق يتضح أن لائحة نورمبورغ أقرت فكرة المسؤولية الفردية "la responsabilité individuelle ،هذه الأخيرة التي فسرها المدعي العام الأمريكي أمام محكمة نورمبورغ " إن مبدأ المسؤولية الشخصية ضروري ومنطقي على حد سواء، كان ينبغي استخدام قانون الشعوب للمحافظة على السلام ... بيد أن العقوبات التي توقع على الأفراد يمكن وحدها أن تطبق بصورة سلمية، و يكون تأثيرها فعالا".

ب– المحكمة العسكرية الدولية" طوكيو" عام 1946

تمت محاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى بعد توقيع اليابان على وثيقة الاستسلام 02 ايلول 1945 وفي 1946/01/19 اقر الملك آرثر القائد العام لقوات الحلفاء بانشاء محكمة عسكرية دولية وقد

[1] ـ داود كمال ، فعالية القضاء الجزائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، 2011 ، ص8 .

[2] ـ بوحية وسيلة ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005 ، ص20 .

رتب النظام الأساسي لمحكمة طوكيو المسؤولية الدولية الجنائية على عاتق الأفراد[1] سواء بصفتهم الرسمية أو العادية وذلك من خلال نص المادة السادسة[2].

كما أن محكمة طوكيو رتبت المسؤولية الجنائية على كل من يرتكب جرائم دولية دون ا ستثناء، إذ لم تهتم بالحصانة، ولا بمبدأ إعمال السيادة، ولا بمبدأ الأمر الصادر من الرئيس الأعلى، وسواء كان الفاعل أصليا أو شريكا[3] ، وذلك لوضع حد للجرائم الفظيعة التي ارتكبت في حق الإنسانية و التي اعتبرتها المحكمة أساسا قانونيا للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد حسب نص المادة الخامسة، وبالفعل تم إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من طرف المحكمة، فمن تاريخ نشأتها في 19 جانفي 1946 إلى غاية 1948 أصدرت حكما بإدانة 26 متهما من العسكريين والمدنيين .

وعليه يمكننا القول أن حقيقة إنشاء محكمتين نورمبورغ وطوكيو جاء لغرض إنجاز مهمة محددة، وهي محاكمة أشخاص معينين، فاعتبرت الفرد شخصا دوليا .

ثانيا : مركز الفرد أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة:

بعد أكثر من أربعة عقود على إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو كسابقتين قضائيتين دوليتين جزائيتين اقتضت الضرورة الدولية انشاء محكمتين دوليتين ولكن هذه المرة كان انشائهما بقرارين من مجلس الامن لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة ورواندا .

وعليه سنقوم بدراسة المحكمتين بشئ من الإيجاز على النحو الاتي :

أ ـ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا عام 1993:

بعد الفضائح والمذابح التي صاحبت الصراعات المسلحة في جمهورية يوغسلافيا سابقا، بادر مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الى انشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 22 فيفري 1993 لمعاقبة ومحاكمة الأشخاص على ارتكابهم الجرائم الدولية الخطيرة التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدولي بموجب القرار رقم[4] 808 ، وذلك تطبيقا لتوصيات لجنة الخبراء وتختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط وتقاضي الأشخاص الذين خططوا أو حرضوا أو ساعدوا أو شجعوا على ارتكاب الجرائم الواردة في نظامها الأساسي، وتتمثل هذه الجرائم بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، كذلك انتهاكات قوانين وأعراف الحرب ، وجرائم إبادة الأجناس، والجرائم المناهضة للإنسانية إذا ارتكبت أثناء النزاع المسلح ذا طابعا داخليا كان أو دوليا واستهدف السكان المدنيين.

[1] ـ ولهي المختار ، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2008 ، ص07 .

[2] ـ المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية لطوكيو .

[3] ـ كتاب ناصر ، المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر، مذكرة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 1988، ص39 .

[4] ـ أنظر القرار رقم 808 الصادر عن مجلس الأمن .

كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة بأن المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من تحمل المسؤولية الجنائية مهما كان هذا المنصب رفيعا ، ولا يؤدي إلى تخفيف العقوبة، ويمكن أن يعفى الرؤساء من تحمل المسؤولية إذا اثبتوا أنهم قاموا باتخاذ تدابير ضرورية كفيلة بمنع ارتكاب الجرائم، أو أنهم اثبتوا انتفاء العلم بهذه الجرائم ولم يكن لديهم من الأسباب ما يدعوهم إلى الاستبيان من ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب الجرائم ، أو انه ارتكبها فعلا، واعتبر ذلك ثغرة في النظام، يمكن على أساسه التهرب من تحمل المسؤولية.

وقد أكدت على الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقا[1] ، حيث نصت المادة 7 ف1 على أن " كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل أخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة ".

وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية قد رتبت المسؤولية الدولية الجنائية على الأفراد عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها في يوغسلافيا سابقا[2].

ب ـ المحكمة الجنائية لدولية لرواندا1994:

كان لتدخل بلجيكا في إقليم رواندا سبب في إشعال النزاع بين كل من قبيلة" الهوتو و"التوتسي "أين وصل الأمر إلى معارك مسلحة[3]، إزاء هذه المجازر وجهت الحكومة الرواندية نداء عاجلا إلى الأمم المتحدة تطالبها والمجتمع الدولي بالتدخل لوقفها ، مما جعل مجلس الأمن يتدخل بموجب الفصل السابع ويصدر القرار رقم 955 بتاريخ 8 نوفمبر 1994 الخاص بإنشاء محكمة رواندا لمحاكمة المسؤولين عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية برواندا، وكان ذلك بناء على توصيات لجنة الخبراء التي أسسها بقراره رقم 1994/935[4] .

وقد اكد النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة معاقبة الأشخاص المسؤولين عن الخروقات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني[5] ، وذلك من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،أكد السيد" لايتي كاما "

[1] ـ الميداني محمد أمين ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1996 ، ص36 .

[2] ـ بوزير محمد عبد الرحمن ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، ملخص رسالة دكتوراه، جامعة بواتيه، فرنسا 1999 ، مجلة الحقوق، العدد الثالث، 2001 ، ص378 .

[3] ـ داود كمال ، المرجع السابق ، ص30 .

[4] ـ هورتيساوي تي جوتيريس بوسي ، العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد 81 ، مارس 2006 ، ص 7 .

[5] ـ تاجر محمد ، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 1 ، 2011 ، ص 163 .

رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قائلا [1] :" أصبح من المعترف به اليوم مبدا المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي، وبناء عليه أصبح بإمكان المحاكم الدولية أن تلاحق بتهمة انتهاك القانون الدولي حتى إذ اقترفت هذه الانتهاكات داخل أراضي دولة"[2].

ثالثا – مركز الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998:

توالت التصريحات والمؤتمرات والاقتراحات الداعية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، انطلاقا من معاهدة فرساي لسنة 1919 وصولا إلى مؤتمر روما لعام1998[3] بذلك أثريا القضاء الجنائي الدولي بجهاز قضائي مستقل ودائم، يكون الهدف الأساسي من إنشائه معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية[4] ، بعد دخوله حيز التنفيذ كمعاهدة جماعية ملزمة لأطرافها وفقا لنص المادة 126[5] ، وقد تم التأكيد في مقدمة هذا النظام على :(.....أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب) ، وأكد نظام روما الأساسي على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية فالمحكمة مختصة بمعاقبة الأفراد الذين يقترفون الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظامها الأساسي وفقا لنص المادة23[6] ، إذن أكد نظام روما الأساسي على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في المادة25 فقرة 1 بنصه ((يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين ..))[7].

المطلب الثاني : مستويات تحمل الفرد للمسؤولية الجنائية الدولية الشخصية المباشرة:

إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، أصبح من المبادئ المعترف بها في دولتا ويقضي هذا المبدأ بمتابعة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم دولية أمام السلطة القضائية العالمية مهما كان المركز السياسي أو العسكري الذي يشغله مقترفيها[8] .

[1] ـ أنظر نص المادة 6 ف 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2] - Gaeta Paola: Génocide d'Etat et responsabilité pénale individuelle, R.G.D.I., N°2, 2007, PP 273 -282.

[3] ـ بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008 ، ص135 .

[4] ـ عواشرية رقية ، نحو محكمة جنائية دائمة (نظرة عامة)، دراسات قانونية، مجلة شهرية مخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 ، ص15 .

[5] ـ أنظر المادة 126 من النظام الأساسي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[6] ـ أنظر المادة 23 من نفس النظام .

[7] ـ أنظر المادة 25 الفقرة الأولى من نفس النظام.

[8] ـ ديلمي لمياء ، المرجع السابق ، ص97 .

وإذا قام الجاني بالمشاركة المادية المباشرة في ارتكاب هذه الجريمة، فالأمر واضح لأنه سيسأل لا محال كفاعل أصلي، لكن السؤال يثور عندما لا يقوم باقتراف جرمه شخصيا .

و هنا نكون بصدد المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة التي تؤخذ عادة على أنها من قبيل أعمال المساهمة (الفرع الأول) أما إذا كان الشخص المتهم في موقع سلطة، فإن مسؤوليته الجنائية تمتد لتغطي حتى الأعمال السلبية الصادرة عنه، وهو ما يسمى بمسؤولية الرئيس السلمي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية المباشرة:

يقصد بالمسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أو الفردية، أن يكون الفرد الذي يصدر منه الفعل أو الامتناع عن القيام بعمل بوجه مخالف للقانون مسؤولا جنائيا عن سلوكه ، وتشمل الحالتين المحتملتين لارتكاب الجريمة طبقا للقاعدة القانونية التي يقوم بمخالفتها[1] عن سلوكه الإيجابي المتمثل في القيام بعمل كان من الواجب عليه أن يمتنع عن القيام به وهو التزام سلبي بمنع تحقق النتيجة الإجرامية ، أما الحالة الثانية فيتحمل الفرد المسؤولية الجنائية عن سلوكه السلبي المتمثل في احجامه عن القيام بعمل من الواجب عليه أن يقوم به، وهو التزام إيجابي بتحقيق النتيجة.

وتقوم المسؤولية الجنائية الشخصية عند ارتكاب أشد الجرائم خطورة وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، والتي تضمنتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من قبل الأشخاص الطبيعيين، والتي تملك المحكمة الاختصاص بمساءلتهم ومعاقبتهم عن ارتكابهم أية جريمة بموجب المادة 25 من نظام المحكمة[2].

و يتجسد أول تطبيق لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أو الشخصية في محكمة نورمبورغ لعام 1945، أين جاء في حكم لها أنه يمكن قيام المسؤولية الجنائية الشخصية لأشخاص من غير الذين ارتكبوا الجريمة، لاسيما بالنسبة للأشخاص الذين أمروا بارتكابها"[3].

كما عرفت أحكام النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا المسؤولية الجنائية الشخصية وحددت عناصرها كما يلي" كل من يخطط يحرض على ارتكاب، يأمر بارتكاب أو بأي أسلوب يساعد أو يشجع على التخطيط ،التحضير أو تنفيذ الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام، يكون مسؤولا شخصيا عن تلك الجريمة".

و أكدت على المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية العديد من الوثائق الدولية ، وصولا الى نظام روما الأساسي، الذي جاء ليقر بها من خلال نص المادة 25 منه.

[1] ـ راجع حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996 .

[2] ـ أنظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] ـ غرابي عبد الرزاق ، جريمة التعذيب والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ، 2000 ، ص97 .

وبالرجوع الى المادة 6 /2[1] والمادة 7 /1[2] ، يفهم أنه زيادة على إمكانية مساءلة أي شخص على الجرائم التي يرتكبها كفاعل مادي، يمكن كذلك مساءلته شخصيا عن الأعمال الإجرامية التي ارتكبها غيره، وذلك إذا ما خطط لتلك الأعمال، حرض على ارتكابها، أمر بها، أو شجع على ارتكابها.

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس السلمي

تعد فكرة المساءلة الجنائية للرؤساء أو القادة العسكريين والأشخاص الآخرين الذين يتولون سلطة رئاسية بسبب الأعمال الجنائية لمرؤوسيهم بمثابة قاعدة ثابتة في القانون الدولي العرفي والاتفاقي ،فهذه الأخيرة تقضي بأنه إضافة إلى مسؤولية الفرد عن فعله الشخصي في حالة ارتكابه للجرائم ضد الإنسانية، فإن الرئيس السلمي يمكن أن يسأل جنائيا ليس فقط لأنه أمر، خطط، حرض... الخ لأعمال إجرامية تم ارتكابها من طرف مرؤوسيه، لكن أيضا إذا لم يتخذ التدابير الضرورية للوقاية أو للعقاب على التصرفات الصادرة عن مرؤوسيه.

وبذلك قد يكون مصدر هذه المسؤولية، إما أعمال إيجابية تصدر عن الرئيس السلمي، ونكون هنا بصدد المسؤولية المباشرة، وإ ما عن تواطؤ متعمد فنكون أمام المسؤولية غير المباشرة للرئيس السلمي.

والحديث عن مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم ابتداء من محاكمات الحرب العالمية الثانية لا يعني أن هذا المبدأ لم يعرف من قبل فهناك ما يعرف" بأوامر أورلينانز "التي أصدرها الملك " تشارلز السابع "في فرنسا عام1439 كما أكدت على هذا المبدأ لجنة المسؤوليات وتحديد المتسببين في قيام الحرب العالميةالأولى، التي دعت إلى ضرورة محاسبة كل الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، أما عن محاكمات الحرب العالمية الثانية فقد تضمن ميثاق نورمبورغ لعام 1945 ما يفيد تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم على وجه غير مباشر عندما نص في المادة 7 منه على أن الوضع الرسمي للمتهم سواء رئيس دولة أو شخصا مسؤولا في الحكومة لن يعتبر معفى من المسؤولية أو سببا لتخفيف العقوبة[3].

[1] ـ أنظر المادة 6 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] ـ أنظر المادة 7 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] ـ أنظر المادة السابعة من ميثاق نورمبورغ لعام 1945 .

المبحث الثاني
آليات معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

مر القضاء الدولي بعدة تجارب فيما يخص متابعة معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والتي تتمثل في محاكمتهم امام المحكام الجنائية الدولية وتختلف كل تجربة باختلاف النظام الأساسي للمحاكم فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية للمحاكمة.

سنتطرق في المطلب الأول الى المحاكمة أمام المحاكم الخاصة ، و في المطلب الثاني الى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لروما كآلية قانونية دائمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

المطلـــــب الأول : امام المحاكم الخاصة

جاء النظام الأساسي للمحكمتين بالمبادئ الأساسية للإجراءات اللازمة المتعلقة بالمحاكمة ومسايرة لما عملت به سابقتيهما محكمة نورمبورغ، فقد تبنى قضاة المحكمتين لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وجملة من التفصيلات التي أكملت سير المحاكمات.

سنتناول في الفرع الأول :أصول المحاك مة أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا، أما الفرع الثاني أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الفرع الأول : أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

سنتطرق في هذا الفرع إلى تشكيل المحكمة و اختصاصها أولا ، و ثانيا إلى إجرءات المحاكمة والأحكام الصادرة عن المحكمة ، و ثالثا إلى تقييم محاكمات يوغسلافيا سابقا.

أولا – تشكيل المحكمة واختصاصها

سنتطرق إلى تشكيل المحكمة ، ثم إلى اختصاصاتها .

أ –تشكيل المحكمة:

تتألف المحكمة من ثلاثة أجهزة فهي تشمل[1] :

1–الدوائر وتتألف من دائرتين للمحاكمة، دائرة للطعون ، الدائرة الابتدائية أو غرفة أول درجة تتكون كل واحدة منها من 3 قضاة، والدائرة الثانية هي غرفة الاستئناف تتكون من5 قضاة و يديرهم 11 قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة من رجال القانون المحايدين الذين ينتمون إلى هيئات دولية معروفة، كمحكمة العدل الدولية، وهم قضاة مستقلون.

2–مكتب المدعي العام :الذي يتم تعينه من قبل مجلس الأمن الدولي بناءا على ترشيح الأمين العام لمدة 4 سنوات، قابلة للتجديد يشترط فيه أن يكون على مستوى أخلاقي رفيع، ولديه خبرة عالية ودراية تامة بإجراء التحقيقات.

[1] ـ أنظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

ويعمل المدعي العام كجهاز مستقل عن المحكمة، إذ يعتبر بمثابة سلطة اتهام وممثل النيابة العامة[1] ويقرر ما إذا كان هناك أساس كافي للشروع في إجراءات المحاكمة اعتمادا على المعلومات التي يتحصل عليها.

3-قلم المحكمة :يتكون من المسجل، وعدد من الموظفين، يعينون من طرف الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، مهمته تقديم الدعم الإداري الضروري لسير عمل المحكمة[2] .

ب - اختصاصات المحكمة:

حدد النظام الأساسي للمحكمة من الديباجة إلى غاية المادة 9 منه اختصاصات هذه الأخيرة وهي:

1-الاختصاص الشخصي :لا تختص المحكمة إلا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين[3] دون الأشخاص الاعتباريين كالدول والمنظمات الدولية.

2-الاختصاص الموضوعي أو النوعي :

تبنت المواد 3،4،5 من النظام الاساسي تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي 1- جرائم الحرب: وهي الافعال التي تشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كالقتل العمد، التعذيب،المعاملة.

2 - جرائم الابادة الجماعية: عرفت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام جريمة الابادة بأنها[4] (أيا من الافعال التالية، المرتكبة بقصد التدير الكلي او الجزئي لجماعة لصفتها القومية او الاثنية او العنصرية او الدينية)، كقتل اعضاء الجماعة او التسبب في ضرر مادي او معنوي لها وغيرها من الجرائم التي ذكرتها الفقرتين2و3

السجن، التعذيب وغيرها من الافعال الموجهة ضد السكان المدنيين التي ارتكبت اثناء النزاع المسلح سواء اكان النزاع دوليا او محليا .

3-الاختصاص المكاني

اختصت بالنظر في الجرائم التي وقعت فوق إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية سابقا، بما في ذلك مسطحها الأرضي، مجالها الجوي ومياهها الإقليمية .

[1] ـ أنظر المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[2] ـ أنظر المادة 17 من نفس النظام .

[3] ـ أنظر المادة 06 من نفس النظام .

[4] ـ أنظر المادة الرابعة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

4-الاختصاص الزماني :

كان للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة فوق إقليم يوغسلافيا سابقا منذ 1 جانفي 1991 ، إلى أجل غير مسمى، يحدده لاحقا الأمين العام للأمم المتحدة، بعد إحلال السلم.

ثانيا -إجرءات المحاكمة والأحكام الصادرة عن المحكمة

سنتطرق إلى إجراءات المحاكمة ، ثم إلى الأحكام الصادرة عن المحكمة.

أ- إجراءات المحاكمة:

نشير أولا إلى أن المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا تمت على مرحلتين، كمرحلة أولى أمام دائرة الدرجة الأولى ثم الاستئناف أمام دائرة الاستئناف تكون من خلالها جلسات المحاكمة عامة وعلنية باستثناء إذا قررت المحكمة جعلها سرية وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات ويجري العمل باللغتين الإنجليزية والفرنسية[1]، ونصت المادة 18 في ف 1 من النظام الأساسي للمحكمة[2] ، على قيام المدعي العام بإجراء التحقيقات من تلقاء نفسه، فهو غير مقيد في ذلك.

وكما كان بموجب هذا النظام للنائب العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والشهود والضحايا وجمع الأدلة، والتصرف في التحقيقات فهو الذي يقرر ما إذا كانت الوقائع تشكل أساسا كافيا للاتهام عند استكمال التحقيقات اللازمة وجمع الأدلة الكافية، و يقوم المدعي العام بإعداد عريضة الاتهام تضمن بيانا دقيقا للوقائع والجرائم التي و جهت للمتهم، تحال إلى قاض من قضاة دائرة المحكمة ، بعد أن يقوم القاضي بمراجعة العريضة وتحديد ما إذا كان ينبغي قبول أو رفض الاتهام، يصدر في حالة القبول وبناء على طلب من المدعي العام أوامر باعتقال المشتبه فيهم والقبض عليهم، وتسليمهم، أو أية إجراءات أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة أثناء كل إجراءات المحاكمة، يجب أن تكفل دوائر المحكمة للمتهم ضرورة الاستفادة من الضمانات والحقوق القضائية الوارد ذكرها في المادة 21 من النظام الأساسي[3] .

ب - الأحكام الصادرة عن المحكمة

تصدر دائرة الدرجة الأولى الأحكام في جلسة علنية،بأغلبية أصوات قضاة المحكمة بعدما تتأكد هذه الأخيرة من أن المتهم قد ارتكب فعلا الجرائم المسندة إليه في عريضة الاتهام، ويجب أن يكون الحكم مصحوبا برأي مكتوب ومسببا، ويمكن ذكر الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية.

[1] - أنظر المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[2] - أنظر المادة 18 الفقرة الأولى من نفس النظام.

[3] - أنظر المادة 21 من نفس النظام.

وأما العقوبات التي تفرضها المحكمة فهي تقتصر على السجن دون عقوبة الإعدام المادة 24 من النظام الاساسي[1] بالمقابل تواجه المحكمة الجنائية صعوبة عند تحديد مقدار العقوبة، إذا ليس هناك حدود تشريعية، ومعايير واضحة عند توقيع عقوبة الحبس، لذلك تراعي المحكمة في ذلك الممارسات العملية، والمعايير المتبعة في محاكم يوغسلافيا سابقا، وتراعي جسامة الجريمة والظروف الشخصية للفرد المحكوم عليه ،كما أن نظام المحكمة أخذ بإجازة الطعن في الأحكام واستئنافها[2] أمام دائرة الاستئناف بطلب من المحكوم عليه، أو من قبل المدعى عليه، ويستند طلب الاستئناف إلى أحد الأسباب التالية:

-إما خطأ في مسألة تتعلق بالقانون فتجعل الحكم غير صحيح يبطل القرار.

-أو خطأ في مسألة تتعلق بالواقع، فيرتب عليها إنكار العدالة.

في هذه الحالة يكون لدائرة الاستئناف أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعيد المحاكمة[3] فإذا تم اكتشاف عيب جديد من شأنه أن يؤثر بقوة على قرار الدائرة التي أصدرت الحكم لوعلمت به أثناء المحاكمة، فإنه يمكن للأشخاص المدنيين و المدعي العام أن يطلب من المحكمة إعادة النظر في الحكم[4] ، يكون تنفيذ أحكام المحكمة بالسجن في أية دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لمجلس الأمن لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويتم الاحتجاز في السجن استنادا إلى القانون النافذ في الدول المعنية، ويكون خاضعا لإشراف المحكمة الدولية ،كما أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ العفو وتخفيف الأحكام[5] إذا كان معمولا به في قوانين الدول المحتجز فيها المحكوم عليه، وفي هذه الحالة على الدولة المعنية أن تحيل الطلب إلى رئيس المحكمة ،الذي يفصل فيه بالتشاور مع القضاة.

ثالثا -تقييم محاكمات يوغسلافيا سابقا:

ساعدت تجربة هذه المحكمة في تطبيق المبادئ القانونية الدولية، التي ظلت غائبة منذ محاكمات"نورمبورغ"، كما ساهمت المحكمة من خلال محاكماتها والأحكام التي صدرت بشأنها، في وضع مبادئ قانونية جديدة لمعالجة العدد الهائل من القضايا غير المسبوقة التي واجهتها، مما مكنها من اكتساب خبرة في تطبيق ووضع القانون الدولي الجنائي، إذ استطاعت إنشاء مدونة إجراءات جنائية دولية ومجموعة من المبادئ القانونية الإجرائية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني[6] ، لكن وبالرغم من هذه الإنجازات إلا أن

[1] ـ أنظر المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[2] ـ زياد عتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة أولى، 2009، ص120 .

[3] ـ أنظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[4] ـ أنظر المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[5] ـ أنظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[6] ـ حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر2004 ، ص258 .

المحكمة ما تزال فاشلة جزئيا، هذا ما يجعلها محل انتقاد من طرف الكثير من رجال القانون الدولي، فمن المآخذ التي وجهت لها نذكر مايلي:

أنشأت لتحقيق أهداف معينة، وهي ذات نطاق محدد ، كون المحكمة مؤقتة من حيث الزمان والمكان والجرائم والأشخاص، كما تزول بعد انتهاء مهمتها المنشأة لأجلها [1]، وإنشاء المحكمة تم عبر مجلس الأمن الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى دخول الاعتبارات السياسية للقوى العظمى داخل المجلس، بالرغم من وجود القضاة بشروط وأوصاف متعددة ولكنهم في نهاية الأمر يختارون من قبل هذا الأخير، وهو ما يؤدي إلى استحالة ضمان حياد القضاة واستقلالهم[2]،كذلك النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن النص إلا على عقوبة السجن وهي عقوبة غير ناجحة لردع وقمع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، إذ كان لابد من إدراج عقوبة الإعدام التي تتناسب وخطورة هذا النوع من الإجرام الدولي[3] ، فشل المحكمة يرجع إلى أن الأكثرية الساحقة ممن وجه إليهم الاتهام لا يزالون طلقاء إذ لم يتم القبض عليهم وعلى رأسهم زعيم صر ب البوسنة رادوفان كاراديتش تعاني المحكمة من صعوبات مادية المتمثلة في نقص الأموال، وصعوبات معنوية نتيجة لنقص الموظفين.

الفرع الثاني :أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

سنتناول في هذا الفرع تشكيل المحكمة و اختصاصها أولا ، ثم إلى إجراءات المحاكمة والأحكام الصادرة عن المحكمة: ثانيا .

أولا – تشكيل المحكمة و اختصاصاتها

سنتطرق إلى تشكيل المحكمة ، ثم إلى اختصاص المحكمة.

أ _ تشكيل المحكمة:

تتكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من نفس الأجهزة التي نصت عليها محكمة يوغسلافيا سابقا، مع الملاحظة أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين وهي دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا سابقا، فالطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محكمة رواندا ينظر فيها أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا سابقا، نفس الشيء بالنسبة للمدعي العام فهو واحد للمحكمتين طبقا لنص المادتين 12 و 15 من نظامها الأساسي[4].

ب –اختصاص المحكمة:

تتمثل اختصاصاتها ما يلي:

[1] ـ القهوجي علي عبد القادر ،المرجع السابق ، ص294 .

[2] ـ عيتاني زياد ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي منشورات .الحلبي الحقوقية، بيروت،2009 ، ص124 .

[3] ـ المرجع نفسه ، ص 124 .

[4] ـ أنظر المادتان 12 و 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

1-الاختصاص الشخصي :

يتضمن النظام الاساسي لمحكمة رواندا (32) مادة ، نصت المادة الاولى على اختصاص المحكمة، حيث يشمل الاشخاص المتهمين بانتهاكات خطيرة للقانون الانساني الدولي في رواندا أي يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط المسؤولين عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

2-**الاختصاص المكاني :**

تضمنت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصاتها بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي المجازر والانتهاكات الجسيمة التي تمثل جرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في إقليم رواندا وجماعة الهوتو، كما تضمنت أيضا ملاحقة المواطنين الروانديين المسؤولين والمخططين والمنفذين لهذه الجرائم حتى خارج إقليم الدولة الرواندية أي أقاليم الدول المجاورة لها[1].

3-**الاختصاص الزماني :** يبدأ اختصاص المحكمـــــــــة الزماني بالرجوع إلى بداية المجازر المرتكبة من1 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994 ، هذا ما أثبتته لجنة الخبراء[2] التي كلفت بالإعداد للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني 1994، بالرغم من أن حكومة رواندا كانت في رواندا، بناء على القرار رقم935 تفضل أن يبدأ اختصاص المحكمة الزماني منذ بداية الحرب الأهلية الرواندية في أكتوبر 1990

4-الاختصاص المشترك : تشترك محكمة رواندا مع المحاكم الوطنية في متابعة الأشخاص الذين ارتكبوا تجاوزات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وكذا الجرائم ضد الإنسانية في رواندا، كما تسمو على المحاكم الوطنية وذلك حسب ما اقرت به المادة 8 ف 2 من نظامها الأساسي.

ثانيا – إجراءات المحاكمة والأحكام الصادرة عن المحكمة:

سنتطرق إلى إجراءات المحكاكمة ، ثم إلى الأحكام الصادرة عن المحكمة.

أ -إجراءات المحاكمة:

نص عليها نظامها الأساسي الذي أستكمل بنظام الإجراءات والإثبات بالرجوع إلى نص المادة 7 من النظام الأساسي[3] نجدها تعطي الحق في إجراء التحقيق لوكيل الجمهورية والنائب العام الذي يباشر الاتهام فيه من تلقاء نفسه، أو بعد الحصول على معلومات موثوق بها من مصادر أخرى كأجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، ليقرر بناء عليها إن كان من الضروري أن تكون هناك متابعة

[1] ـ أنظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2] - Bouony Heifa : Les tribunaux pénaux internationaux pour l’ex Yougoslavie et le Rwanda, mémoire pour l’obtention du diplôme d’études approfondies en droit public, faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 1997 , P 61.

[3] ـ أنظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

قضائية أولا[1] كل متهم يتم التحقيق معه تكون لديه مجموعة من الحقوق التي أوردتها المادتين 19 و 20 من نظام محكمة رواندا بالإضافة إلى مجموعة من الضمانات الأخرى المكرسة لمصلحة المتهم والتي أوردتها المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة[2] بعد استكمال إجراءات التحقيق، فإذا تبين للنائب العام أن هناك أفعالا تشكل جريمة ضد الإنسانية حسب المادة 3 من نظام المحكمة[3]، يعد عريضة الاتهام، ويحيلها إلى إحدى غرف المحكمة من الدرجة الأولى، التي تكون صاحبة القرار في رفض الاتهام أو قبوله وفي الحالة الأخيرة يصدر قاضي المحكمة أمرا بالتوقيف أو أمر بالإحضار أو أمر بالحبس أو أي أمر يراه ضروريا لحسن سير المحاكمة تكون جلسات المحاكمة علنية باستثناء إذا قررت المحكمة جعلها سرية، وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات، وحسب نص المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة فإن المحاكمة تكون باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وبعد هذه السلسلة من الإجراءات تنطق المحكمة بالحكم[4].

ب –الأحكام الصادرة عن المحكمة:

تصدر المحكمة دائرة الدرجة الأولى أحكامها في جلسة علنية بأغلبية الأصوات، مع ضرورة أن يكون الحكم مكتوبا ومسببا حسب ما جاءت به المادة 22 من نظامها الأساسي[5] بالنسبة للجانب الجزائي فإن المحكمة لا تحكم إلا بعقوبات الحبس بمختلف أنواعه مع العلم أن هذه المسألة كانت محل جدل بين الأمم المتحدة و حكومة رواندا التي طلبت تطبيق الحكم بالإعدام حسبما نص عليه قانونها الداخلي، خاصة و أنها لم تصادق على اتفاقية إلغاء عقوبة الإعدام يتم الرجوع في تحديد عقوبة الحبس إلى سلم العقوبات المعمول به في قانون العقوبات المطبق في المحاكم الوطنية مع ضرورة أن تأخذ المحكمة (الرواندية) المادة 23 فـ1 ، بعين الاعتبار عند إصدارها للأحكام جسامة الجريمة والظروف المحيطة بالجاني[6] بعد إصدار الحكم يكون للمتهم وللنائب العام حق استئنافه أمام دائرة الاستئناف وذلك إذا توفر أحد الأسباب التالية:

- إذا كان هناك خطأ في مسألة قانونية تنفي شرعية القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية .
- إذا كان هناك خطأ ماديا أصبح سببا في إنكار العدالة يكون لدائرة الاستئناف بعد ذلك أن تؤكد أو تلغي أو تراجع قرارات المحكمة الابتدائية أو تعيد المحاكمة[7] ، و إ ذا تم اكتشاف حدث جديد بإمكانه أن يكون عنصرا حاسما في الحكم أثناء المحاكمة في الدائرة الابتدائية، أو أثناء مواصلة الاستئناف واللتان لم تكونا تعلمان به فإنه يمكن للمدان أو المدعي العام رفع طلب إلى المحكمة قصد مراجعة ذلك الحكم[8]

[1] - Hervé Ascension et Raffaël Maison : l’activité des tribunaux internationaux pour l'ex Yougoslavie et pour le le Rwanda (1995-1997), A.F.D.I 1997, p 376.

[2] ـ أنظر المادتان 19 و 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[3] ـ أنظر المادة 3 من نفس النظام.

[4] ـ أنظر المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[5] ـ أنظر المادة 22 من نفس النظام.

[6] ـ أنظر المادة 23 الفقرة الأولى من نفس النظام.

[7] ـ أنظر المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الحكم[1] أما فيما يخص تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن، فالملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اخذت بنظام مزدوج في ذلك مع إعطاء الأولوية للمحاكم الداخلية، نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا هو أساسا داخلي إذا كانت قوانين الدولة التي يقضي فيها المحكوم عليها عقوبته تسمح بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها فإن الدولة المعنية لا تستطيع تطبيقها على ذلك الشخص المدان إلا بعد إخبار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والحصول على ترخيص بذلك من طرف رئيس المحكمة بناء عليه شرعت المحكمة في محاكمة الأشخاص المتهمين بمشاركتهم في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية فأصدرت مجموعة من الأحكام نذكر منها:

أصدرت المحكمة أول حكم في قضية تابا في 02 سبتمبر 1998 ضد" جون بول أكايسو "الذي كان رئيس بلدية برواندا في فترة وقوع أعمال الإبادة في المنطقة بين أفريل وجويلية 1994 أين أدانته غرفة الدائرة الأولى للمحكمة بتهمة التحريض المباشر على ارتكاب عدة أفعال إجرامية كقتل حوالي 2000 من التوتسي والتعذيب وأعمال عنف جنسية وأفعال أخرى غير إنسانية، أخذت وصف الجرائم ضد الإنسانية، وحكمت عليه بعقوبة الحبس مدى الحياة، وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما ثانيا على المدعو أكايسو في 4 سبتمبر 1998 الذي كان يشغل منصب الوزير الأول للحكومة المؤقتة في رواندا في الفترة بين 4أفريل إلى 17 جويلية 1994 ، بعدما تم توقيفه في كينيا في 18 جويلية1997 بتهمة الاشتراك والتحريض المباشر على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق أبناء قبيلة التوتسي 500000 مدني في غضون 100 يوم و اعتداءات جنسية بدنية ونفسية ضدهم،وإ بعاد السكان المدنيين، وقد اعترف" كامبيندا " أمام الغرفة الابتدائية أنه مذنبا فعلا من أجل الحصول على تخفيف في العقوبة، لكن الغرفة الابتدائية في المحكمة تمسكت بالرأي القائل بأن الظروف الخطيرة حول الجرائم التي ارتكبها المتهم تبطل الظروف المخففة، بناء عليها حكمت عليه بالسجن المؤبد وبذلك ساهمت المحكمة في إثراء قواعد القانون الدولي الجنائي من جهة، كما ساعدت على تطوير القانون الدولي الإنساني وحماية قواعده من جهة أخرى، ورغم ذلك فهي كسابقتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لم تسلم من النقد.

ثالثا – تقييم محاكمات وقضاء المحكمة

واجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عددا من الصعوبات التي منعتها من القيام بمهامها بصورة كاملة، بالتالي كثرة الانتقادات الموجهة إليها و من بينها:

اختصت بالنظر فقط في جرائم معينة رفعت في أقاليم Ad hoc كونها محكمة مؤقتة معينة تزول مهمتها بعد انتهاء أعمالها باعتبارها أنشأت من طرف مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، فهي تعتبر من الأجهزة الفرعية التابعة له، هذا ما يؤدي بالنتيجة إلى طغيان العامل السياسي الدولي على المحاكمات التي تجريها، مما يرتب أثار سلبية على العدالة الجنائية الدولية، خاصة وأن المدعي العام ومعاونيه، وباقي موظفي المحكمة يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الأمن الدولي، أو الأمين العام للأمم المتحدة حسب

[1] ـ أنظر المادة 25 من نفس النظام.

الأحوال[1]،كذلك سلطة المدعي العام في إقامة الدعوى على المتهمين يجعل منه خصما وحكما فيجمع بين يديه صفة الإدعاء العام وصفة المحقق، وهذاما يتنافى مع المبدأ المعمول به في القانون الدولي وهو مبدأ حياد القضاة، كما يؤخذ عليها كذلك التعقيد من حيث إجراءات المحاكمة كضرورة حضور المتهم شخصيا المحاكمات، وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية التي تقوم بها، كما أنها تأخذ بعقوبة الحبس المؤبد كأقصى عقوبة مع استبعاد عقوبة الإعدام،و رغم كل هذه الانتقادات تمكنت المحكمة من الإسهام في تطوير القانون الدولي الإنساني، وحماية قواعده وتحديد المعايير المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة وأن محاكماتها اعتبرت المثال الأول في تاريخ القضاء الدولي الحديث لمثل هذا النوع من النزاعات طبقت ولأول مرة البروتوكول الإضافي الثاني، وكذلك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949[2] ، هذا ما أشاد به الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إصدارها لحكمها الأول بالسجن المؤبد في سبتمبر 1998 ضد المتهم" جون بول أكايسو "الذي رأى نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي، وعملية إحياء للمثل التي تبنتها اتفاقيات جنيف فيه وعلى الرغم من الانتقادات والصعوبات والمشاكل التي واجهت عمل المحكمتين إلا أنهما اعتبرتا خطوة هامة ومتقدمة نحو إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم والذي أصبح حقيقة بعد اتخاذ القرار التاريخي في روما واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة في 17 جويلية 1998 .

المطلب الثاني : امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

سنتطرق إلى تكوين المحكمة و اختصاصاتها في الفرع الأول ، ثم إلى إجراءات المتابعة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تكوين المحكمة و اختصاصاتها

سنتطرق أولا إلى تكوين المحكمة ، و ثانيا إلى اختصاصات المحكمة .

أولا – تكوين المحكمة

تتألف هيئة قضاء المحكمة الجنائية الدولية من 18 قاضيا حسب نص المادة36 ف 1 من نظامها الأساسي[3] ، يتم اختيارهم من قبل الدول الأطراف في النظام بالأغلبية وفقا لنظام الاقتراع السري، من بين من ترشحهم الدول الأطراف، لا يجوز لأية دولة أن ترشح أكثر من شخصين من جنسيتين مختلفتين، ويتطلب في المترشح أن يتحلى بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاعة، والمؤهلات المطلوبة، كأن تكون له خبرة واسعة في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ويشترط لحصول المرشح على وظيفة القضاء في المحكمة، أن يتحصل في الانتخاب على أغلبية ثلثي أصوات الدول الحاضرة في اجتماع

[1] ـ القهواجي عبد القادار ، مرجع سابق ، ص 307 .

[2] ـ أنظر المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

[3] ـ أنظر المادة 36 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الانتخاب، مع ضرورة تمثيل كافة الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل[1] ، وقضت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بانها تتكون من الأجهزة التالية[2]:

أ-الجهاز القضائي:

يتكون هذا الأخير من هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة الإستئنافية والابتدائية والتمهيدية.

1 ــ هيئة الرئاسة

تعتبر أعلى هيئة قضائية في المحكمة الجنائية الدولية[4]، تتألف من رئيس الهيئة ونائبيه الأول والثاني، إذ يحل الأول محل الرئيس في حالة غيابه أو تنحيه أما الثاني فيقوم مقام الرئيس في حالة غيابه ونائبه الأول أو تنحيهما، ينتخب كل واحد منهم لمنصبه بالأغلبية المطلقة للقضاة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتتمثل مهامها في:

-إدارة المحكمة الجنائية بتشكيلاتها وأجهزتها، باستثناء مكتب المدعي العام.

- أية مهام أخرى يوكلها إليها النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات، خاصة ما يتعلق منها بأحكام الطعن بعدم اختصاص المحكمة والطعن بعدم مقبولية الدعوى من الأطراف[3].

2 ــ شعب المحكمة

2 ـ 1 : شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية

تتكون شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، أما الشعبة الابتدائية فتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، وهو نفس تكوين الشعبة التمهيدية، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل واحدة منها، ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة، تمارس هذه الشعب وظائفها القضائية بواسطة دوائر، إذ تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف الخمسة، وهي تعتبر جهة طعن في القرارات التي تصدرها الدوائر الابتدائية والتمهيدية.

وأما الدائرة الابتدائية وهي الجهاز القضائي الذي يمارس إجراءات المحاكمة كما سوف نرى لاحقا، فتتألف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة من بين الشعبة الابتدائية ،بالنسبة للدائرة التمهيدية فيتولى مهامها إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية، أو قاضي واحد من تلك الشعبة في حالات معينة يحددها النظام الأساسي أو قواعد الإجراءات، كما أنه لا يوجد ما يمنع من تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية كلما اقتضت ذلك ضرورة العمل في المحكمة و حسن سير العدالة[4].

[1] ـ منتصر سعيد حمودة، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2006.، ص 86 .

[2] ـ أنظر المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] ـ أنظر المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] ـ أنظر المادة 39 الفقرة االثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ب –مكتب المدعي العام:

هو مستقل ومنفصل عن الأجهزة القضائية للمحكمة يعين عن طريق الانتخاب بالاقتراع السري، بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد[1]، بالنسبة لنواب المدعي العام فيتم انتخابهم بنفس طريقة انتخابه بعدما يقوم هذا الأخير بتقديم قائمة بالمرشحين يضم 3 مرشحين لكل منصب[2] ، كما يشترط في المدعي العام ونوابه أن يكونوا على درجة من الخبرة في إدارة التحقيقات ومباشرة الإدعاء في القضايا الجنائية، و للإشارة فإن المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي حدد متى يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الشروع في التحقيق إذا ما تعلق الأمر بجريمة العدوان، إذ لا يجوز له المضي قدما في إجراء تحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على إحالة من قبل دولة إلاّ بعد تأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن الدولي قد أقر وجود عمل عدواني[3].

ج –قلم كتاب المحكمة:

يعتبر الجهاز الإداري للمحكمة، فهو المسؤول عن تهيئة المستلزمات الإدارية التي تسهل للمحكمة مهامها على أحسن وجه، يتولى المسجل رئاسة قلم كتاب المحكمة، ينتخبه القضاة بالأغلبية المطلقة بالاقتراع السري لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف،هذا ويجوز بناء على توصية من المسجل إلى رئيس المحكمة تعيين نائب المسجل بالطريقة ذاتها ولمدة 5 سنوات أو لمدة أقصر كما يشترط أن يكون المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، وأن يكونوا على معرفة جيدة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة[4].

ثانيا –اختصاصات المحكمة

أ –الاختصاص الشخصي:

نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على أن هذه الأخيرة مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، كما أرسى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بذلك فإن المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية طبقا لنظام روما تقع على الفرد بصفته شخص طبيعي، أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة[5].

[1] ـ أنظر المادة 42 من نفس النظام.

[2] ـ أنظر المادة 42 من نفس النظام.

[3] ـ للتفصيل أكثر حول هذه النقطة راجع الموقع http://www.maghress.com/almassae/

[4] ـ أنظر المادة 43 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[5] ـ بسيوني محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة بتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، 2002 ، ص38 .

ب –**الاختصاص الموضوعي أو النوعي**[1]

الجرائم ضد الإنسانية تناولتها المادة السابعة من النظام الأساسي[2] ، والتي جاءت ب11 صنفا من الجرائم ضد الإنسانية، بذلك جاء نص المادة 7 ليحدد بشكل مفصل وواضح قائمة الأعمال التي يمكن أن تكيف على أساس أنها جرائم ضد الإنسانية[3] ، والتي لابد من أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط وهي

أن تكون هناك سياسة دولة، أو سياسة من قبل منظمة حكومية مع ضرورة أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي، وركن السياسة هو المحك في الاختصاص، الذي يعمل على تحويل جريمة وطنية إلى جريمة دولية[4].

ج–**الاختصاص المكاني** :يحـــــــــدد اختصاص المحكمـــــــة المكاني بالنظر في الجرائم ضـــد الإنسانية الواقعة في أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو الواقعة علي متن السفن والطائر ات التي تحمل علم دولة طرف، أو كان المتهم من رعايا دولة طرف فيها، كما يمتد اختصاصها إلي الجرائم الواقعة فوق أقاليم دولة قبلت باختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أو كان المتهم من احد رعاياها[5].

د –**الاختصاص الزماني** :ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص إلا على الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، والذي بدأ العمل به في 1 جويلية 2002[6] وهو اليوم الأول من الشهر الذي يلي مرور 60 60يوما علي إيداع مالا يقل عن 60 دولة لصك التصديق أو الانضمام إلي نظام روما الأساسي لدي الأمين العام للأمم المتحدة[7] فاختصاصها إذا مستقبلي[8].

أما بالنسبة للـــــــــدول التي تنضم بعد نفاذ هذا النظام الأساسي، فلا تستطيع المحكمـــــــــــــــــة ممارسة اختصاصاتها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام هذه الدولة إلى النظـــــــــام

[1] ـ أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] ـ أنظر المادة 7 من نفس النظام.

[3] ـ بن حمودة ليلى ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية ، العدد4 ، 2008، ص 223 وما بعدها .

[4] ـ بسيوني محمد شريف ، المرجع السابق، ص155 .

[5] ـ أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[6] ـ أنظر المادة 11 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[7] ـ أنظر المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[8] ـ بسيوني محمد شريف ، المرجع السابق، ص 25.

شر ط ألا تكون الدولة المعنية قد صدر عنها إعلانا قبل أن تنظم إلى هذا النظام بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصها عليها[1]

هـ –اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي للمحاكم الوطنية : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لا يمنع المحاكم الوطنية من أن تمارس اختصاصاتها في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وبذلك فهي ليست كيان فوق الدول عن القضاء الجنائي الوطني وإ نما هي مكملة له كما ورد ذلك في ديباجة المادة الأولى والمادة 17 من النظام[2]، وعليه فإنه بموجب هذا المبدأ الذي يعرف بمبدأ التكاملية ، فالاختصاص الجنائي الوطني تكون له الأولوية على الاختصاص الجنائي العالمي بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي فإن المسؤولية الأولى في التحقيق ومقاضاة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تقع على عاتق الهيئات القضائية الوطنية لابد أن نشير إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم ضد الإنسانية وتوقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مقترفيها لا ينعقد إلا إذا توفرت شروط مسبقة حددها نظامها الأساسي في المادة 12 منه في حالات معينة تضمنتها المادة[3]13 .

1–شروط ممارسة الاختصاص :

حددتها المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة وهي على النحو التالي:

– أن تقبل الدول التي تصبح أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة باختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 منه.

– إن تقبل الدول غير الأطـــــــــــــــراف في النظام الأساسي للمحكمة باختصاصها فيـــما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجـــــــــــــــل المحكـــــمة إذا ما وقعت في إقليمها، أو على متن سفينة أو طائرة تحمل جنسيتها.

2–حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها :

تمارس المحكمة اختصاصاتها في حالات ورد ذكرها في المادة 13 كالتالي[4]:

ـ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها ارتكاب إحدى الجرائم ضـــــد الإنسانية وغيرها.

ـ إذا أحال مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها قد ارتكبت.

[1] ـ أنظر المادة 11 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] ـ أنظر المادة 17 من نفس النظام .

[3] ـ أنظر المادتين 12 و 13 من نفس النظام .

[4] ـ أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثاني : إجراءات المتابعة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تضمن نظام روما الأساسي مجموعة من الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى أمام المحكمة انطلاقا من بدء الإجراءات السابقة للمحاكمة ،التحقيق ، مرورا بإجراءات المحاكمة إلى غاية صدور الحكم تتبع في ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي وذلك وفقا لنص المادة 51 منه، وكذلك لائحة المحـكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة وفقا لنص المادة 52 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

أولا –التحقيق امام المدعي العام والدائرة التمهيدية

أ –التحقيق أمام المدعي العام:

يكون للمدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية إما بناء على إحالة دولة طرف المادة 14 ف 1 او إحالة مجلس الأمن المادة 13 فـ1 ب3 ، أو من تلقاء نفسه المادة 13 فـ1 ج.

ب ـ التحقيق أمام الدائرة التمهيدية

يكون للدائرة التمهيدية في مجال مساعدة المدعي العام على ضمان فعالية إجراءات التحقيق أن تصدر أوامر أو قرارات بناءا على طلبه متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، والتي يتم الموافقة عليها بأغلبية قضاتها.

ثانيا –المحاكمة امام الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف

تتولى إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة والتي تحددها هيئة الرئاسة، عملية سير إجراءات المحاكمة، وذلك عبر مختلف مراحلها أمام الدائرة الابتدائية وأمام دائرة الاستئناف بشقيها المتعلقين بالفصل في الاستئناف وفي طلبات إعادة النظر.

أ –المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية:

يجب الإشارة أولا إلى أن المحاكمات تنعقد في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك إذ رأت المحكمة وفقا لظروف دعوى معينة أنه من الأنسب إجراء المحاكمة في مكان قريب من مكان الجريمة، لتسهيل مثلا حضور الشهود وتقديم الأدلة[2]، تتم المحاكمات في جلسات علنية، ويجوز عقدها في جلسات سرية لحماية بعض الشهود أو المعلومات التي يتعين تقديمها كأدلة[3] ، وفي بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على الشخص المتهم التهم التي سبق وأن اعتمدتها الدائرة التمهيدية وأن تتأكد من أنه يفهم طبيعة التهم، وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب دون إكراه[4] أو الدفع بأنه غير مذنب، وأن تكفل له محاكمة سريعة وعادلة، بالإضافة إلى ضرورة أن تراعي المحكمة أثناء المحاكمة جميع حقوق المتهم الأخرى التي ذكرتها

[1] ـ أنظر المادة 52 من نفس النظام.

[2] ـ أنظر المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] ـ القهوجي علي عبد القادر ، المرجع السابق، ص350 .

[4] ـ أنظر المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المادة 67 من نظامها الأساسي[1] ،و بالنسبة للحكم الذي تصدره الدائرة الابتدائية فيكون في جلسة علنية ليقرر صحة الاتهام الموجه إلى المتهم من عدمه، كما يشترط لصدوره ضرورة حضور جميع قضاة الدائرة السابقة لكل مراحل المحاكمة ومداولاتها السرية[2] ، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون مكتوبا ومعللا وأن يتم نشره باللغات الست الرسمية المعمول بها في هيئة الأمم المتحدة[3]، اذا انتهى الحكم بالإدانة انعقدت جلسة لتوقيع العقاب مع ضرورة مراعاة جسامة الجريمة، والظروف الفردية للشخص الجاني ، وتتمثل هذه العقوبات في:

ـ السجن المؤقت لفترة أقصاها 30 سنة .

ـ السجن المؤبد إذا بررت ذلك جسامة الجريمة والظروف الشخصية للمدان، ويلاحظ هنا أن عقوبة الإعدام لم يتم النص عليها ضمن قائمة العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة .

ب –المحاكمة أمام دائرة الاستئناف:

تتخذ المحاكمة أمام دائرة الاستئناف نوعين مختلفين :إما استئناف الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، و إما الاستئناف لقرارات لجنة الطعن بإعادة النظر.

1–الاستئناف :نصت المادة 81 من نظام روما الأساسي[4] على أن أحكام التبرئة أوالإدانة التي تصدرها الدائرة الابتدائية، يجوز استئنافها من قبل المدعي العام أو الشخص المدان أو المدعي العام والشخص المدان أو المدعي العام محله، إذا كان سبب الاستئناف الغلط الإجرائي في الإجراءات أو الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون، أو أي سبب أخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو الحكم.

2–إعادة النظر : يجوز للشخص المدان شخصيا، أو المدعي العام نيابة عنه، أن يقدم الطلب أثناء حياته، أو بعد وفاته، فيؤول هذا الحق للزوج أو الأولاد، وأي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية وصريحة لأن يقدم طلبا إلى الدائرة الإستئنافية لإعادة النظر في القرار النهائي الصادر عن الدائرة الابتدائية والقاضي بإدانته .

في نهاية هذا الفصل نخلص إلى أن القضاء الجنائي الدولي قد حرص على فرض وإ عمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية في الواقع العملي من خلال متابعة و محاكمة مرتكبيها .

[1] – أنظر المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] ـ أنظر المادة 74 الفقرة الأولى من نفس النظام.

[3] ـ أنظر المادة 50 من نفس النظام.

[4] ـ أنظر المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

خاتمـــــــــــة

في الختام يتضح من خلال دراستنا هذه ان تتبع تطور مفهوم الجــرائم ضد الإنسانية قبل وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يبدي لنا أن وجودها كأحد أهم جرائم القانون الجنائي الدولي أصبح أمرا مستقرا عليه عبر مختلف الاتفاقيات و الممارسات الدولية.

وبالرغم من الاتفاق على المعايير التي يتحدد بها مفهومها، إلا أنه لم يتم التوصل إلى إيجاد تعريف موحد ودقيق لهذا النوع من الإجرام الدولي الخطير، إذ تم إدراج الأفعال التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال وليس الحصر غير أن هذا لا يغير حقيقة مفادها أن الجماعة الدولية سعت ومازالت تسعى في سبيل مكافحة الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها، وذلك بإخضاعها لأحكام وقواعد المسؤولية الجنائية الدولية عن طريق اخراجها من الطابع العرفي وإ قرانها بالطابع المكتوب لضمان احترام القانون الدولي الإنساني واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية..

وانطلاقا من هنا بدأ إعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي من خلال مختلف المحاكم الجنائية الدولية سواء تلك التي أنشأت لأجل الغرض كمحكمتي نورمبورغ وطوكيو، أو تلك المحاكم الدولية المؤقتة كمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، أو الدائمة المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية.

وأما محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا فقد قامتا بدور لا بأس به في مجال معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إضافة بعض المعايير التي كانت غائبة أومهملة آنذاك ألا وهي التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية إلا أنهما لم تسلما كذلك من النقد من طرف فقهاء القانون الدولي الجنائي خاصة فيما يتصل بمدى شرعية إنشائهما من طرف مجلس الأمن الدولي باعتباره هيئة دولية سياسية.

وهكذا وبعد تجربة إنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، يبدو أن المجتمع الدولي قد استفاد من كل تلك الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة فبدأ يخطو من جديد نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بمقتضى اتفاقية روما 1998 من أجل تتبع ومعاقبة مقترفي الجرائم الدولية ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، والتي تشمل ولايتها القضائية مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية كونها أم الجرائم وأخطرها.

واعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أسلوبا مبتكرا في مجـــال إرساء وتكريس قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية في الواقع العملي، من خلال توفيره آلية للمقاضاة تكون أكثر فعالية من أية آلية سابقة .

النتائج المتوصل اليها :

1- أن تعداد الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة (07) من النظام الأساسي جاء أكثر اتساعا وشمولية من التي سبقت وذلك يوفر مزيد من الحماية ضد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان .

2- أن الفرد الذي كان يوما ما بعيدا عن المسائلة الجنائية الدولية والالتزام بقواعد القانون الدولي، أصبح اليوم مخاطبا رسميا بهذه الأحكام والقواعد وموضوعا رئيسيا من موضوعاته.

3- تعتبر المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب العالمية الثانية نورمبورغ وطوكيو سابقة قضائية وأول تطبيق عملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لرؤساء الدول وذلك لإرسائها مبدأ مساءلة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن صفتهم، وبالتالي إنهاء ما يسمى بمبدأ الحصانة القضائية من المساءلة وإ حالتهم إلى العدالة.

4- الانتقال من القضاء الدولي الجنائي المؤقت الى القضاء الدولي الجنائي الدائم هو ضمانة لتحقيق العدالة الدولية وتكريس لمبدا المسؤولية الدولية الجنائية للافراد.

-عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ببعض الجرائم الدولية الخطيرة كجريمة الإرهاب وجريمة الاتجار بالمخدرات واستخدام الأسلحة النووية، من شأنه أن يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

5- عدم رجعية النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لملاحقة الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذه عام 2002 يؤدي الى افلات المجرمين الذين قاموا بارتكاب ابشع الجرائم قبل هذا التاريخ وهذا ما يتناقض مع مبدا عدم تقادم الجرائم الدولية .

6- بعد مرور اكثر من 14 سنة من دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 2002 مازال مقترفو الجرائم ضد الإنسانية بعيدين عن المساءلة الجنائية واقعيا، وأكبر دليل على ذلك ما يرتكبه القادة والجنود العسكريون الأمريكيون والإسرائيليون من مجازر و فضائع في الأراضي العربية وأبرزها الجرائم المرتكبة في لبنان وفلسطين وآخرها مجازر قطاع غزة عام 2014 التي استشهد فيها أكثر من ألفين شهيد معظمهم من النساء والأطفال وجرح أكثر من عشرة آلاف شخص وكذا الحصار

الذي مازال مستمرا في القطاع إلى يومنا هذا ، إضافة إلى ما ارتكبه الأمريكيون في العراق وأفغانستان وأيضا ما يحدث في سوريا حاليا من جرائم فضيعة .

الاقتراحات والتوصيات :

1- تفعيل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا لمحاكمة المجرمين .

2- تفعيـــــــــــــــل نظام التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي.

3- ادراج جريمة العدوان ضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من اجل عدم الاحتجاج به امـــــــــامها.

4- ضرورة العمل على سرعة انضمام الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية وجميع الاتفاقيات الدولية المعنية بالقانون الدولي الانساني التي لم يتم الانضمام اليها حتى لا تكون بمعزل عن المجتمع الدولي .

5- في حال انضمام الدول العربية لا بد ان تسارع في تعديل تشريعاتها الوطنية حتى تتوافق مع نظام المحكمة مثل ما قامت به فرنسا ، المانيا ، كندا ، استراليا .

6- الاهتمام بتوعية قيادات وافراد القوات المسلحة في دول العالم بشكل عام والدول العربية بشكل خاص بمبادئ القانون الدولي الانساني ، وذلك عبر عقد دورات لهم وتوجيه الارشادات ونشر مطبوعات تحتوي على ارشادات مثل عدم جواز قتل المدنيين العزل او مهاجمة دور العبادة المسالمة او قتل الاسرىالخ .

7- العمل على إنشاء لجان تحقيق دولية دائمة لمتابعة التحقيق في جميع دول العالم دون استثناء التي ينتهك فيها القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مع التأكيد على استبعاد وجود أية علاقة تربطها بمجلس الأمن لأن هذا سيؤدي حتما لتسييس هذه اللجان كما سبـــــق وأن وقع في لجان التحقيق الخاصة برواندا ويوغسلافيا سابقا.

8- على الدول إدماج وإرساء قواعد الجرائم الدولية والعقاب عليها ضمن قوانينها الجنائية الوضعية، وفتح باب التعاون الفعلي فيما بينها من أجل تسهيل عمليات متابعة وملاحقة المجرمين الدوليين وتسليمهم وجمع الأدلة لإثبات مسؤوليتهم الجنائية.

أملنا في الأخير خاصة وبعد إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، و إعمالها على المستويين الوطني والدولي ولو بصفة نسبية، أن يجد المجرم في كل مكان تخطو فيه قدماه السلطة التي تلاحقه والقاضي الذي سيحاكمه من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، متى وجدت هناك نية

حقيقية من قبل جميع الدول لقمع وزجر مقترفي الجرائم ضد الإنسانية، حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي.

اولا : باللغة العربية

أ- الكتب :

1- الميداني محمد أمين ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،1996 .

2- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية)، منشورات الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2001.

3- بسيوني محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، 2002 .

4- حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2004 .

5- سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار أمنة للنشر و التوزيع، بدون طبعة، عمان، الأردن، 2004 .

6- منتصر سعيد حمودة، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2006 .

7- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، 2007 .

8- الفتلاوي سهيل حسن و عماد محمد ربيع، موسوعة في القانون الدولي الانساني، دار الثقافة، ط 1، عمان- الاردن، 2007.

9- أمجل هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة،2008 .

10- أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية، دار شتات للنشر و البرمجيات، دون طبعة، مصر، 2009 .

11- عيتاني زياد ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009 .

12- باسم محمد الفهداوي، الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2013 .

13- مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 2014 .

14- علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، لبنان، 2015 .

ب المذكرات والرسائل الجامعية :

01- كتاب ناصر ، المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر، مذكرة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 1988 .

02- غرابي عبد الرزاق ، جريمة التعذيب والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ، 2000 .

03- حماز محمد، النظام القانوني للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003 .

04- نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004 .

05- بوحية وسيلة ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة،2005 .

06- رابح أشرف رضوانية، الجريمة الدولية و ضوابط أعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006 .

07- بلمختاري حسينة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، بومرداس،2006

08- حسين نسمة ، المسؤولية الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2006 -2007 .

09- ولهي المختار، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2008 .

10- بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008 .

11- بناني لويزة، الاختصاص العالمي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع لقانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2009 .

12- سيدي عمر، دور منظمة الامم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2010 .

13- داود كمال ، فعالية القضاء الجزائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، ،2011 .

14- ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012 .

15- مصطفى محمد محمود درويش، السؤولية الجنائية الفردية وفقا لاحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،دراسة تحليلية ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام كلية الحقوق جامع الازهر 1433 -2012 .

16- فريحه محمد هشام، دور القضاء الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة، 2014 .

17- بلغام صبري الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015 .

18- بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي و القانون الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2016 .

ج-المقـــــالات:

01- مانع علي : جرائم الاستعمار الفرنسي اتجاه الجزائريين خلال فترة لاحتلال، المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 35، العدد 4، 1997 .

02- بوزير محمد عبد الرحمن ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، ملخص رسالة دكتوراه جامعة بواتيه، فرنسا ، مجلة الحقوق، العدد الثالث،2001 .

03- عواشرية رقية ، نحو محكمة جنائية دائمة (نظرة عامة)، دراسات قانونية، مجلة شهرية مخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر،2002 .

04- هورتيساوي تي جوتيريس بوسي ، العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصلييب الاحمر العدد81 مارس2006 .

05- بن حمودة ليلى ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية ، العدد4 ،2008.

06- تاجر محمد ، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائلية المرتكبة في غزة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 1 ، 2011 .

د-النصوص القانونية:

- **الا تفاقيات الدولية:**

01- معاهدة فرساي الموقعة بين الدول الحليفة والمشاركة وبين ألمانيا بتاريخ 28 جوان 1919 .

02- اتفاقية لندن الموقعة في 08 أوت 1945 بشأن محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربية .
03- ميثاق الأمم المتحدة الملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع في26 جوان 1945 والذي دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945 .
04- نظام المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو المؤرخ في 19 جانفي1946 .
05- اتفاقية منع إبادة الجنس البشري المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1948 .
06- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت1949 .
07- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت1949 .
08- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت1949 .
09- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في12 أوت 1949.
10- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المؤرخ في26 نوفمبر 1968، دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1970 .
11- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة ا لفصل العنصري و المعاقبة عليها، المؤرخة في 2 نوفمبر 1973.
12- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، المؤرخ في 10 جوان1977 .
13- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977 .
14- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 والتي دخلت حيز النفاذ في 26جوان 1987
15- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لعام1993.
16- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام1994 .
17- نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الموقع بتاريخ 17 جويلية 1998 ، دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 .

18- اتفاقية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبـــــــــل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في الدورة الأولى من 3 إلى10 سبتمبر2002 .

- **أشغال لجنة القانون الدولي:**

01-لجنة القانون الدولي، مشروع تقنين مبادئ نورمبورغ، ديسمبر1950 .
02- لجنة القانون الدولي، مشروع تقنين الجنايات ضد سلام وأمن البشرية المؤرخ في 28 جويلية 1954 .
03- لجنة القانون الدولي، مشروع تقنين قواعد الحصانة القانونية للدولة وممثليها لعام 1994.
04- لجنة القانون الدولي،مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام1996 .

هـ- مواقع الأنترنت:

- فيما يتعلق بشعب المحكمة الجنائية الدولية (مكتب المدعي العام)
راجع الموقع:
http://www.maghress.com/almassae

ثانيا : باللغة الفرنسية

01- Bouony Heifa : Les tribunaux pénaux internationaux pour l'ex Yougoslavie et le Rwanda, mémoire pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en droit public, faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 1997

02- Hervé Ascension et Raffaël Maison : l'activité des tribunaux internationaux pour l'ex Yougoslavie et pour le le Rwanda (1995-1997), A.F.D.I 1997

03- Gaeta Paola: Génocide d'Etat et responsabilité pénale individuelle, R.G.D.I., N°2, 2007

الفـــهرس

مقدمـــــــة01

الفصل الاول : الاطار القانوني للجرائم ضد الانسانية04

المبحث الاول: مفهوم الجرائم ضد الانسانية 05

المطلب الاول : تعريف الجرائم ضد الانسانية05

الفرع الاول : تعريف الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية05

أولا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبورغ.....05

ثانيا : الجريمة ضد الإنسانية في لائحة طوكيو.....07

ثالثا : الجرائم ضد الإنسانية في القانون رقم(10) لمجلس الرقابة على ألمانيا.....08

رابعا : الجريمة ضد الإنسانية في الاتفاقيات و القرارات الدولية08

الفرع الثاني : تعريف الجريمة ضد الإنسانية بعد الحرب الباردة.....09

أولا : الجريمة ضد الإنسانية في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.....10

ثانيا : الجريمة ضد الإنسانية في نظام محكمة رواندا11

ثالثا : الجريمة ضد الإنسانية في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها لعام 199612

الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي13

المطلب الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية15

الفرع الأول: الركن الشرعي15

الفرع الثاني : الركن المادي17

أولا :السلوك :.....17

ثانيا :النتيجة الإجرامية18

ثالثا : علاقة السببية18

الفرع الثالث : الركن المعنوي19

الفرع الرابع : الركن الدولي20

المبحث الثاني : الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية و تميزها عن باقي الجرائم الدولية.....21

المطلب الأول :الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية21

الفرع الأول :عدم جواز الدفع بامتيازات الحصانة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.....21

الفرع الثاني :إقرار الاختصاص العـــــــــالمي للعقاب لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.....23

الفرع الثالث :استبعاد الحدود الزمنية في الجرائم ضد الإنسانية25

المطلب الثاني :تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجـــرائم الدولية27

الفرع الأول :تميز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإبادة الجماعية27

الفرع الثاني :تميز الجرائم ضد الإنسانية عن جريمة العدوان.....29

الفرع الثالث :تميز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب.....31

الفصل الثاني :المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وآليات معاقبته33

المبحث الاول: قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لارتكابه الجرائم ضد الانسانية34

المطلب الأول :المصادر القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية34

الفرع الأول :إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي34

الفرع الثاني :تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الأجهزة القضائية.....36

أولا - مركز الفرد أمام المحاكم الجنائية الدولية العسكرية37

ثانيا -مركز الفرد أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.....38

ثالثا -مركز الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة40

المطلب الثاني :مستويات تحمل الفرد للمسؤولية الجنائية الدولية40

الفرع الأول :المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية المباشرة41

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس السلمي42

المبحث الثاني : آليات معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية43

المطلب الأول : امام المحاكم الخاصة43

الفرع الأول :أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.....43

أولا -تشكيل المحكمة واختصاصاتها43

ثانيا: إجراءات المحاكمة والأحكام الصادرة عن المحكمة45

ثالثا: تقييم محاكمات يوغسلافيا سابقا46

الفرع الثاني : أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....47

أولا -تشكيل المحكمة واختصاصاتها47

ثانيا: إجراءات المحاكمة والأحكام الصادرة عن المحكمة.....48

الفرع الثالث : تقييم محاكمات وقضاء المحكمة50

المطلب الثاني : امام المحكمة الجنائية الدولية.....51

الفرع الأول :تكوين المحكمة واختصاصاتها51

أولا - تكوين المحكمة51

ثانيا -اختصاصات المحكمة.....53

الفرع الثاني :إجراءات المتابعة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية56

أولا: التحقيق أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية56

ثانيا -المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف56

خاتمة.....58

قائمة المراجع.....62

الفهرس.....69